

## مخاصمة القضاة

### بحث مقارن

### بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري

إعداد

د/ حامد محمد أبو طالب (م)

### مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأضاء قلوبنا بالقرآن، وجنبنا قبح الخصومة واللدود (١) في الخصام، أشهد أن لا إله إلا الله وصف المنافق بأنه شديد العداوة والخصومة والجدال للمسلمين فقال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ (٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين لنا أن الفجور في الخصومة واللدود فيها علامة على النفاق فقال -ﷺ- «أربع من كن فيه كان منافقاً، أو من كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٣)، كما أخبرنا -ﷺ- بأن الله تعالى يبغض الشخص اللدود في

---

(١) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون - بالقاهرة.

(٢) القم المهلاك، وقبح الخصومات ما يحمل الإنسان على ما يكرهه (المصباح

المنير ج ٢ ص ٥٩٢) واللدود في الخصومة الشدة فيها (المصباح المنير

ج ٢ ص ٦٨٨، مختار الصحاح ص ٦٢٠).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٤، وألد الخصام أي شديد العداوة والخصومة والجدال

سلمين (انظر تفسير البيضاوي ص ٤٦، تفسير الجلالين ص ٤٢).

(٤) من عليه (انظر البخاري كتاب اللدود باب أثم من خاصم في باطل وهو

يع ج ٣ ص ١٧١، مسلم كتاب الإيمان باب خصم المنافق ج ١ ص ٧٨.



الخصومة فقال ﴿أَنْ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدِ الْخَصْمِ﴾ (١) اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين... أما بعد فإن اللدد في الخصومات أصبح طابعاً لها في وقتنا هذا فتجد الخصم إذا خسر دعواه في محكمة الدرجة الأولى، يدخل بها إلى الدرجة الثانية، ومن يخسرها في الاستئناف يدخل بها النقض - أن كان ممكناً - حتى ولو لم يكن له أدنى درجة من الحق أو شبهته.

وفي كل مرحلة من مرحلتى التقاضى يسلك الخصوم كل مسلك لتعطيل القضاء، ومنع وصول صاحب الحق إلى حقه، باتباع أساليب قانونية وغير قانونية، فيلوون الأساليب القانونية التي وضعت حماية لمصالح الخصوم، ويستخدمونها وسائل لتعطيل القضاء، كيداً للخصم، ولدداً في الخصومة، ومن هذه الوسائل رد القضية، ومخاصمتهم، فتجد كثيراً من صناع الكيد، وتجار الخصومة، والفجار فيها، عندما يتبين له أن القاضى، قد كشف الأعيبه، وحال دون ذلك، يقوم برده، أو أنهم يحاولون إهانة القضاة وإرهابهم، ومشاغبتهم ومشاغلتهم بالقانون نفسه، وذلك برفع دعاوى تعويض ضد القضاة، بحجة أن القاضى أخطأ في القضاء ضد هذا الخصم، ومن ثم فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ولو ترك الأمر للقواعد العامة في هذا الأمر لأضحى القاضى مشغولاً بالدفاع عن نفسه في قضايا تعويض يقرب عددها من عدد الدعاوى التي حكم فيها، لأنه لا بد في كل دعوى من خاسر.

(١) متفق عليه (انظر البخارى كتاب المظالم باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدِ الْخِصَامِ﴾ ج ٣ ص ١٧١، مسلم كتاب العلم باب في الالاد الخصم ج ٤ ص (٢٠٥٤).

ومن هنا فقد تدخل المقنن، وحمى القضاة من هذا الشر ووضع ضمن ما وضع من الضمانات التي تحمى القضاة من الخصوم ضمانة «مخاصمة القضاة» ذلك أن المقنن لم يشأ أن يغلق باب الادعاء على القاضى نهائياً، فقد يكون للمدعى حق، فوضع طريقاً معيناً يجب سلوكه لمخاصمة القاضى عن خطئه في القضاء وسمى هذا الطريق «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة» ووضع الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القاضى وأسلوب هذه المخاصمة، حتى لا يضيع حق لصاحب الحق، ولا يستعمل هذا الطريق القانونى وسيلة لإرهاب القاضى وإهاتته.

هذه الضمانة، أو طريق الادعاء على القاضى بالتعويض أو هذه الوسيلة «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة» هي موضوع هذا البحث.

### فائدة هذا البحث:

تظهر فائدة البحث فيما يأتى:

- ١- دراسة أحكام هذه الضمانة وفقاً لقانون المرافعات بعمق فقهي يتناسب مع أهميتها.
- ٢- إبراز أحكام هذه الضمانة في الفقه الإسلامى كما نص عليها الفقهاء القدماء.
- ٣- عقد مقارنة بين أحكام هذه الضمانة في القانون وما يقابلها في الفقه الإسلامى، لتبين أيهما أكثر حماية للحقوق ورعاية للقاضى.

٤- جمع أحكام هذه الضمانة في الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المصرى في مؤلف واحد، يعطى للقارئ فرصة للتعرف على



مدى تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي وبأسلوب علمي.

ه- إظهار وتأكيد حقيقة علمية تقرر أن الفقه الإسلامي قد اشتمل على جميع الأحكام المنظمة لكافة العلاقات حتى ما يدق منها، وذلك عن طريق الدراسة العلمية مع أن هذا لا ينكره إلا جاحد.

#### منهج البحث:

سأتناول الموضوع وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري، على أساس أنه هو النظام المطبق في مصر، ثم أتناول الموضوع وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، على أساس أنه تنظيم موجود أصح للتطبيق، ثم أعقد مقارنة بينهما.

وفي بيان أحكام الموضوع في قانون المرافعات المصري، اعتمد على ما كتبه فقهاء المرافعات في مصر واتجاهات القضاء المصري.

أما في بيان أحكام الفقه الإسلامي، فأعتمد على القول الراجح مما كتبه الفقهاء القدماء، وما قد يكون إضافة من المحدثين. ثم أعقد مقارنة لبيان الوفاق والفرق بينهما، وليس لبيان الفاضل منهما، حيث يكفي في ذلك أن أقول أن تطبيق ما جاء في الفقه الإسلامي دين.

#### حدود البحث:

ينصب حديثي هنا على «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة» وفقاً لما نظمه قانون المرافعات. وهي لا تشمل إلا على مساءلة القاضي

مدنياً عن خطئه الذي يقع منه إثناء القضاء أو بسببه ويرتب ضرراً لأحد الخصوم.

ومن ثم فلن أتحدث عن مساءلة القاضي إدارياً نتيجة خطأ إداري وقع منه.

ولن أتحدث عن مساءلة القاضي جنائياً نتيجة جريمة وقعت منه.

كما إنني لن أتحدث عن مساءلة القاضي عن الخطأ الذي يقع منه خارج مجلس القضاء وبغير سببه، ذلك أن هذا الخطأ يخضع للقواعد العامة في المسؤولية.

وعلى ذلك ينحصر الحديث في مساءلة القاضي مدنياً عن خطئه في القضاء أو بسببه متى رتب ضرراً لأحد الخصوم.

#### الكتابات السابقة في الموضوع:

هناك كتابات متعددة في موضوع «مخاصمة القضاة» من الناحية القانونية فأغلب كتب المرافعات تتحدث في الموضوع باعتباره ضمانة من الضمانات التي وضعها المقتن حماية للقاضي من الخصوم، إلى جانب بعض المؤلفات الأخرى التي تناولت الموضوع بوصفه استثناءً يرد على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، من ذلك مثلاً مؤلف الدكتور رمزي الشاعر «المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية» ومؤلف الدكتور محمود مصطفى «مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية» ومؤلفات القضاء الإداري عموماً.

وأما من ناحية الفقه الإسلامي، فقد تحدثت كتب الفقه عموماً في مسؤولية القاضي عند الجور في الحكم، وفي مخاصمة القضاة.



وعلى ذلك فالجديد في هذا البحث هو أفراد الموضوع بالدراسة، مما يعطية عمقاً فقهياً، إلى جانب الجمع بين دراسة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية في مؤلف واحد مما يساعد على المقارنة وإبراز نقائص الفقه الإسلامي.

### خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع «مخاصمة القضاة» في ثلاثة فصول، ومهدت لها بفصل تمهيدى، بعنوان «مسألة القضاة عن أخطائهم» وفيه تحدثت في موضوعين.

أولهما: مسألة القاضي عن خطئه الإدارى.

ثانيهما: مسألة القاضي عن خطئه الجنائى.

أما الفصل الأول، فتحدثت فيه عن مخاصمة القضاة في القانون.

وفي الفصل الثانى، تحدثت عن مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامى.

وفي الفصل الثالث، عقدت مقارنة بينهما.

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمت نتائج البحث.

## الفصل التمهيدي

### مسألة القضاة عن أخطائهم (١)

تذليل:

القاضى أحوج ما يكون إلى الاستقرار النفسى والمادى، حتى يتمكن من أداء عمله في أمان، وبحييدة كاملة، وحرية مطلقة، ونزاهة تامة، فيجب أن يكون القاضى آمناً في حاضره، مطمئناً على مستقبله، يعيش في مأمن من جميع الجهات، سواء من جهة الحكومة، أم من جهة ذوى الأيدى القوية من الخصوم أو غيرهم. ولذلك وضع المقتن وسائل تكفل للقاضى تحقيق الاستقرار النفسى والمادى، ووضع ضمانات من شأنها أن تحقق للقاضى الأمن والاطمئنان في الحاضر والمستقبل.

وهذه الضمانات لم توضع حماية للقاضى في حد ذاته، وإنما وضعت حماية لاستقلال القاضى في قضاؤه، ضماناً لحيدته في إبداء رأيه، حتى يصدر قضاء عادلاً يشيع الطمأنينة في نفوس المتقاضين ويحمى حقوقهم، ويؤكد ثقة الناس في القضاء، والقائمين عليه. ومن بين هذه الضمانات التى وضعها المقتن حماية للقضاء والقائمين به، ضمانات خاصة بمسألة القضاة عن أخطائهم، والخطأ الذى قد يقع من القاضى قد يكون خطأ إدارياً، وقد يكون جريمة جنائية، أو يمثل خطأ فى القضاء.

وبالرغم من كونها أخطاء، توجب المساءلة قانوناً وفقاً للقواعد العامة. وضع المقتن حماية للقضاء والقائمين به، قواعد

(١) المواد المذكورة أرقامها فى التمهيدي هي من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٣، ١٧ لسنة ١٩٧٦ مالم ينص على غير ذلك.



خاصة لمساءلة القضاة عن أخطائهم، حتى لا تكون فرصة تستغل ضد القاضي، وتصفى حسابات قديمة، أو تكون نقطة ضعف، من الممكن استخدامها للضغط على القاضي عند اللزوم، سواء من الحكومة أم من الخصوم أو من غيرهم.

و يمثل موضوع هذا البحث القواعد التي وضعها المقنن لحماية القاضي عندما يقع في خطأ في العملية القضائية. ولذلك، من المفيد أن أتحدث في هذا التمهيد - في إرجاز شديد - عن الضماتين الأوليين اللتين وضعهما المقنن لحماية للقاضي، عند مساءلته عن الخطأ الإداري، والخطأ الجنائي، أما مساءلته عن خطئه في القضاء فسيكون الحديث في ذلك مفصلاً، لأنه موضوع البحث.

ومن هنا فإنني سأتحدث في هذا التمهيد في موضوعين:

- ١- مساءلة القاضي عن خطئه الإداري.
- ٢- مساءلة القاضي عن خطئه الجنائي.

١- مساءلة القاضي عن خطئه الإداري.

٢- مساءلة القاضي عن خطئه الجنائي.

١ ( الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٠.

٢ ( قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٣٥، ص ٧٧.

٣ ( المادة (٧١)، فتحي والي ف ١٨٩.

### الموضوع الأول: مساءلة القاضي عن خطئه الإداري

القاضي موظف عام من موظفي الدولة، ومن ثم فهو يلتزم بالنهوض بواجبات وظيفته، شأنه في ذلك شأن سائر موظفي الدولة. والقاضي باعتبار أنه بشر، قد يخطئ خطأ إدارياً، أو يقصر في النهوض ببعض واجبات وظيفته، ومن ثم يسأل عن هذا الخطأ الإداري، الذي وقع فيه، مثله في ذلك مثل جميع موظفي الدولة، وهذه المساءلة ضرورية، حتى ينهض القاضي بواجبه على أكمل وجه (١).

ولكن المقنن رأى أن يحمي القاضي حتى عند وقوعه في خطأ إداري، حتى لا يستغل هذا الخطأ، ويستعمل وسيلة للضغط على القاضي وتوجيهه وجهة معينة مما يؤدي إلى عدم استقلال القضاء، أو الانتقاص من كرامة القضاة وهيبتهم، ولذلك وضع المقنن قواعد خاصة وضمانات معينة، ينبغي مراعاتها عند مساءلة القاضي تأديبياً، «حتى لا تتخذ السلطة التنفيذية من ذلك منفذاً للتهديد القاضي أو التأثير عليه» (٢).

### واجبات القضاة:

- نص المقنن على الواجبات التي يلتزم بها القاضي وهي:
- ١- أن يؤدي يميناً - قبل مباشرة وظيفته - أن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم القوانين (٣).
  - ٢- الامتناع عن القيام بأي عمل تجاري.

(١) (٧٧) قانما (٧).

(٢) (٧٧) قانما (٧).

(٣) ( قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٣٥، ص ٧٧.

(٤) ( المادة (٧١)، فتحي والي ف ١٨٩.



- ٣- الامتناع عن القيام بأي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.
- ٤- الامتناع عن مباشرة أي عمل يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية منع القاضي من مباشرته، ويبرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها(١).
- ٥- الامتناع عن الاشتغال بالعمل السياسي، والترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته(٢).
- ٦- الامتناع عن أن يكون محكماً، ولو بغير أجر، بدون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره، حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية(٣).
- ٧- الامتناع عن الوكالة عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها القاضي، ولكن يجوز للقاضي الحضور أمام القضاء وكيلًا أو مترافعاً عن يمثله قانوناً، كابنه وابن ابنه، وعن زوجته، وعن أصوله وفروعه إلى الدرجة الثانية(٤).
- ٨- الامتناع عن الجلوس في دائرة واحدة يكون فيها قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون بينه وبين

١ ( المادة (٧٢).

٢ ( المادة (٧٣).

٣ ( المادة (٦٣).

٤ ( المادة (٨١) مرافعات.

- مثل النيابة، أو ممثل أحد الخصوم، أو المرافع عنه الصلة المذكورة(١).
- ٩- الإلتزام بعدم إفساء سر المداومات(٢).
- ١٠- الإلتزام بالإقامة في البلد الذي يكون فيه مقر عمله-كقاعدة(٣)-.
- ١١- الإلتزام بعدم الغياب عن عمله قبل اخطار رئيس المحكمة.
- ١٢- الإلتزام بعدم الانقطاع عن عمله لغير سبب مفاجيء، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة(٤).
- ١٣- الإلتزام بالألا يشتري باسمه، أو باسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها(٥).
- ١٤- الإلتزام بالألا يتقدم للمزايدة بنفسه أو بطريق تسخير غيره لشراء الأموال المحجوز عليها، إذا كان قد نظر بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها(٦).
- وعلى ذلك لا يعد الخطأ في الرأي القضائي الذي يبديه القاضي في الحكم إخلالاً من القاضي بواجبات وظيفته، وإن كان هذا الخطأ يؤدي إلى إلغاء الحكم عن طريق الطعن فيه، ولكنه لا يعرض القاضي للمساءلة التأديبية، وذلك حتى يكفل للقاضي استقلاله في الرأي(٧).

١ ( ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة، إذا كانت الوكالة لاحقه لقيام القاضي بنظر الدعوى (المادة ٧٥ مرافعات).

٢ ( المادة (٧٤).

٣ ( المادة (٧٦).

٤ ( المادة (٧٧).

٥ ( المادة (٤٧١) مدنى.

٦ ( المادة (٣١١) مرافعات.

٧ ( مبادئ القضاء المدنى، د. وجدي راغب ص ١٨٩.



## مجلس التأديب

صيانة لحقوق القضاة، وتكريماً لهم، وحفظاً لهيبتهم، جعل المقنن تأديبهم من اختصاص مجلس يشكل من مجموعة من كبار رجال القضاء، هم بطبيعة مراكزهم، وأقدمياتهم على القمة من الجهاز القضائي، وذلك حتى لا يهان القاضي بالمشول أمام هيئة غير قضائية ومن هنا فقد نص المقنن على أن «تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي: رئيس محكمة النقض رئيساً، أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف، أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أعضاء».

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس. وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها. وعند غياب أحد مستشاري محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم في هذه المحكمة.

ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية<sup>(١)</sup>.

## تنبيه القاضي:

أجازت المادة (٩٤) لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها - تنبيه القاضي إذا وقعت منه مخالفة

(١) المادة (٩٨).

لواجباته، أو مقتضيات وظيفته.

وكذلك يجوز لوزير العدل أن ينبه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاؤها.

وفي الحالتين لا يصدر تنبيه إلى القاضي إلا بعد سماع أقواله.

ويجوز أن يكون التنبيه شفويًا أو مكتوبًا، وإذا كان التنبيه شفويًا فليس للقاضي حق الاعتراض عليه كتابة، ذلك أن هذا التنبيه لا يضير القاضي في شيء، لأنه غير مودع بملفه<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان التنبيه مكتوبًا، فتبلغ صورته لوزير العدل، وللقاضي أن يعترض عليه كتابة، وذلك بطلب يرفع إلى مجلس القضاء الأعلى، خلال أسبوع من تبليغ القاضي بالتنبيه<sup>(٢)</sup>.

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلًا للتنبيه، أو يندب لذلك أحد أعضائه، بعد سماع أقوال القاضي، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو أن يعتبره كأن لم يكن. ويبلغ قراره إلى وزير العدل.

وسواء كان التنبيه شفويًا أم مكتوبًا، موجهًا من رئيس المحكمة أم من وزير العدل، إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيًا، أو كان الخطأ كبيرًا يستوجب المحاكمة التأديبية، فإن الدعوى التأديبية تقام ضد القاضي<sup>(٣)</sup> بالضمانات الآتية:

- (١) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ - ف ١٢٧.
- (٢) المادة (٢/٩٤) تنص على أن الاعتراض يرفع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقد آل اختصاص اللجنة المذكورة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤.
- (٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٠، مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب ص ١٨٩.



## إجراء تحقيق:

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل، وهو لا يقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جنائي، أو بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف، يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها(١).

## إقامة الدعوى التأديبية:

حماية للقضاة، ورعاية لهم، جعل المقنن حق رفع الدعوى التأديبية بيد النائب العام أو مجلس التأديب نفسه، ولم يترك أمر تحريكها إلى أي شخص أو أي سلطة يمكن أن تتأثر باعتبارات سياسية(٢) أو غير سياسية.

ولذلك نص في المادة (٩٩) على أن «تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي...»

ويخطر مجلس التأديب بالطلب، فإذا لم يقر النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبيين فيه الأسباب.

## إجراءات الدعوى التأديبية:

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من النائب العام، ويجب أن

تشتمل على التهمة أو التهم الموجهة إلى القاضي، وعلى الأدلة المؤيدة لها، وتقدم العريضة لمجلس التأديب، ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه، أو يرى عدم السير في كل أو بعض التهم الموجهة للقاضي فيصدر قراره بالألا وجه لإقامة الدعوى، ويكون قراره هذا منهيًا للدعوى في خصوص التهم أو التهمة التي تناولها(١)، ذلك أن المقنن لم يشأ أن يجعل سلطة النائب العام في إقامة الدعوى مطلقة، بحيث يترتب على إقامته لها وجوب السير بها إلى نهايتها، وإنما جعل ذلك بيد مجلس التأديب. فنص في المادة (١٠٢) على أنه «إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام».

«ويجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك»(٢).

«ولمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجرح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم» (المادة ١٠٥).

وإذا قرر مجلس التأديب السير في إجراءات المحاكمة جاز له أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته، أو أن يقرر أن القاضي في أجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة - أن رأي داعياً بذلك -

(١) قواعد المرافعات، محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي ج ١ ف ١٢٩.  
(٢) المادة (١٠١).

(١) المادة (٩٩/٢).  
(٢) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٠.



من صحة إعلانه (١).

### الحكم في الدعوى التأديبية:

إذا رأى مجلس التأديب عدم ثبوت التهمة أو التهم المنسوبة للقاضي، أصدر حكماً برفض الدعوى وببراءة القاضي، وإذا رأى إداتته، فله أن يصدر حكماً بتوقيع إحدى عقوبتين. اللوم أو العزل، ذلك أن المقنن - محافظة منه على كرامة القاضي - حصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي في اللوم والعزل فقط (المادة ١٠٨) واختيار العقوبة الملائمة متروك أمره إلى مجلس التأديب، فهو الذي يقدر مناسبة العقوبة، ولكن ليس له أن يحكم بأي عقوبة أخرى (٢).

ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، حتى يكون من المتيقن أن الأسباب تؤدي فعلاً إلى الحكم، وتكون تلاوة الحكم مع أسبابه في جلسته سرية مع أن هذا يخالف ما نصت عليه المواد (١٦٩) من الدستور (٣)، (١٨) من قانون السلطة القضائية (٤)،

١ ( المادة (١٠٦) وانظر قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٢٩، المرافعات المدنية والتجارية. د/ عبد المنعم الشرقاوى، د/ فتحى والى ف ١١٥، مبادئ المرافعات، استاذى. د/ عبد الجاسط جميعى - يرحمه الله - ص ٢٣٥، ٢٣٦.

٢ ( قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى ج ١ ف ١٢٩، قانون المرافعات. د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٢٦.

٣ ( ونصها «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية».

٤ ( ونصها «تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية، مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية...».

ويجوز للمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والأجازة المذكورة. والحكمة في ذلك أن القاضي قد تتأثر تقسيت إثناء المحاكمة مما يحول دون قيامه بوظيفته على وجه مرض. ولم ينص القانون هنا على حرمان القاضي من مرتبه كله أو بعضه، مدة الوقف كلها أو بعضها (١)، ولم يمنح المجلس سلطة حرمان القاضي من نصف المرتب كما منحه ذلك عند الأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في إثناء التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وفقاً للمادة (٩٧)، ومن ثم فلا يترتب على الأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته وفقاً لنص المادة (١٠٣) حرمان القاضي من راتبه، وليس للمجلس في هذه الحالة سلطة الأمر بحرمانه من نصف راتبه.

وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وفيها تسمع طلبات النيابة العامة، ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، ويكون القاضي آخر من يتكلم.

ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعاً كتابه، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشارى محكمة النقض - رفعاً للحرج عنهم - ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يصحب معه محامياً، أو ينيب عنه في الحضور أو المرافعة.

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه، فإذا لم يحضر، أو لم ينيب عنه أحداً جاز الحكم في غيبه، بعد التحفظ

١ ( قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٢٥.



١٧٤ مرافعات (١).

ونظراً لأن الحكم الصادر من مجلس التأديب في الدعوى التأديبية يعد حكماً قضائياً، وصادراً من هيئة مشكلة بكاملها من رجال القضاء، ودفعاً لكل لبس، نص المقتن صراحة في المادة (١٠٧) على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من هذا المجلس بأى طريق (٢).

وحظر الطعن لا يعتبر منعاً من التقاضي، لأن مجلس التأديب هيئة قضائية بالمعنى الصحيح، وأعضاؤه بطبيعة مراكزهم وأقدميتهم على القمة من الجهاز القضائي.

وإذا صدر الحكم بالعزل قام وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ (المادة ١٠٩).

وإذا كان الأصل أن انتهاء خدمة الموظف لا يحول دون استمرار محاكمته تأديبياً عما يثبت في حقه، ولا يعفيه من المسؤولية عما فرط منه، وتجاوز ملاحقة من ترك الخدمة بالمقاب التأديبي (٣)، إلا أن القاضي قد استثنى من ذلك إمعاناً في المحافظة على هيئة القضاء، وصيانة سمعته، ورفعاً للحرج عن القاضي فنصت المادة (١٠٤) على أنه "تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو

١ ( ونصها "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسباب، ويكون النطق به علانية، وإلا كان باطلاً".

٢ ( المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية.

٣ ( انظر حكم الادارية العليا في الطعون ٥٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٨، ٤١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢، ١٢٤٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥، ١٢٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٢٥.

المدنية الناشئة عن نفس الواقعة".

ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، بعد صدور قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل.

ويعتبر تاريخ العزل يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية. ويصدر قرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم، ولكن لا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، حفاظاً على كرامة القاضي، وهو لا يزال يباشر وظيفته (١).

وعلى ذلك تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، وقد قصد من ذلك إعطاء فرصة للقاضي الذي يشعر بأنه ارتكب مخالفة تستحق العقاب أن يحافظ على كرامته ومستقبله (٢)، وتقادي المحاكمة التأديبية، بما تتضمنه من إيذاء لشعوره وجرح لكرامته (٣).

كما تنقضى الدعوى التأديبية بإحالة القاضي إلى المعاش، لأي سبب، سواء لبلوغه السن القانونية، أو لأسباب صحية، فالنص لم يفرق بين أسباب الإحالة للمعاش.

ولكن لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة.

١ ( مبادئ القضاء المدني، د/ وجدي راغب ص ١٩٠، الوسيط، د/ فتحي والي ف ١٠٠.

٢ ( صدور حكم من مجلس التأديب بعزله يحول دون القيد بنقابة المحامين، انظر المادة ١٣ / ٥ من قانون المحاماة.

٣ ( قانون المرافعات، د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٢٧.



الموضوع الثاني: مساءلة القاضي عن خطئه الجنائي:  
القاضي - بوصفه إنساناً، معرض للوقوع في الخطأ، وقد يرتكب فعلاً يعد بمقتضى القانون العقابى جريمة، ومن ثم يسأل عن جريمته، ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات، شأنه شأن أي مواطن. ولكن حتى لا تتخذ إجراءات اتهام، أو تحقيق، أو محاكمة جنائية، تعسفاً ضد قاضٍ للتنكيل به، ولو في حالة إرتكابه فعلاً يعد جريمة، فقد إحاطه المقتن بمجموعة من الضمانات، ووضع أحكاماً خاصة يجب مراعاتها عند ما يرتكب القاضي جنحة أو جنائية. بحيث لا يطبق عليه ما يتبع من إجراءات مع أي فرد يتهم بجنحة أو جنائية إذ يقف أمام المحكمة التي تحددها القواعد العامة، ويمكن القبض عليه، والتحقيق معه، وحبسه في السجون، أما القاضي فلا يخضع لأي من هذه الإجراءات(١).

وإنما تجرى مساءلته على النحو التالي:

### المحكمة المختصة بمحاكمته:

لم يسند المقتن محاكمة القاضي عن الجنح والجنايات التي قد يرتكبها إلى محكمة مشكلة تشكيلاً خاصاً، كما فعل بالنسبة لمساءلته تأديبياً، وإنما خرج عن القواعد العامة في الاختصاص المكاني فقط، فأُسند تعيين المحكمة المختصة إلى مجلس القضاء الأعلى، بناءً على طلب النائب العام، ويحدد هذا المجلس المحكمة المختصة بالفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة،

سواء تعلق بوظائفهم أم لا(١)، فنص في المادة (٩٥) على أنه «استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان، تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة(٢) بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تقص في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة. ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم».

### الإجراءات في غير حالة القلبس:

إذا لم يكن القاضي متلبساً بجريمته فلا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء.

وكذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنحة أو جنائية، إلا بإذن من المجلس المذكور، وبناءً على طلب النائب العام(٣).

### الإجراءات في حالة القلبس:

إذا كان القاضي متلبساً بالجريمة، جاز القبض عليه وحبسه احتياطياً قبل الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء، ولكن يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية

(١) قانون المرافعات، د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٤٦.

(٢) وهي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وقد آلت اختصاصاتها إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة (٣) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٨٤.

(٣) المادة (٤، ١/٩٦) معدلة بالمادة ٣ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤.







## الفصل الأول مخاصمة القضاة في القانون

تذليل: القاضى واحد من البشر، وبمقتضى الطبيعة البشرية فهو يخطئ ويصيب، فوقوعه في الخطأ أمر محتمل ووارد، وهذا الخطأ الذى قد يقع فيه القاضى قد يسبب ضرراً للغير، ووفقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» (١) وعلى ذلك فقد يصبح القاضى مهدداً بالعديد من دعاوى المسؤولية، بحق وبغيره ذلك أن كثيراً من المحكوم ضدهم يعتقدون أن القاضى أخطأ في حقهم، ولو طبقت القواعد العامة هنا لأضحى القاضى مشغولاً بالدفاع عن نفسه في هذه الدعاوى، التى قد يُرفع كثير منها بقصد التشفى لا غير، ومن هنا فقد رأى المقتن - حماية للقضاء - إلا يترك الأمر للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وحمى القاضى - حتى في حالة وقوعه في الخطأ - كى يؤدي عمله، وهو مطمئن ثابت القلب واليد، فلا يهتز ميزان العدالة في يده، ويكون ذلك ضماناً من ضمانات العدالة.

ومن جهة أخرى لو بالغ المقتن، ورفع المسؤولية المدنية عن القاضى في جميع الأحوال، بحيث لا يتمكن خصم مضرور من الحصول على تعويض الضرر من القاضى الذى أحدثه فقد يؤدي ذلك إلى تهاون بعض القضاة في قضائهم، وعدم أكثراتهم له،

(١) المادة ١٦٣ مدنى.

وأهمالهم فيه، نتيجة عدم شعورهم بالمسؤولية الشخصية (١)، ومن ثم قد تؤدي هذه الضمانة إلى نقيض المقصود منها.

وحاول المقتن أن يوفق بين الاعتبارين السابقين فوضع قواعد تحدد مسؤولية القاضى المدنية عن أخطائه التى يرتكبها، وبمقتضى هذه القواعد لا يكون القاضى مسؤولاً مسؤولية مدنية عن كل خطأ يرتكبه أثناء قيامه بعمله، كما هو الحال بالنسبة لسائر موظفى الدولة إنما يسأل القاضى فقط إذا أخل بعمله إخلالاً جسيماً وفي هذه الحالة أحاطه المقتن بضمانات حتى لا تتخذ دعاوى التعويض عن الأضرار التى ترتبت على هذه الأخطاء وسيلة للتشهير بالقاضى والتسكين به (٢)، وذلك حتى يكون القاضى آمناً من جانب الخصوم، ويؤدي عمله وهو مطمئن.

ولذلك حدد المقتن الحالات التى يسأل فيها القاضى مدنياً، حيث لا يسأل عن كل خطأ، كما بين الإجراءات التى يجب على المضرور اتباعها في رفع دعوى المسؤولية على القاضى، وليس أمام الخصوم من سبيل لمساءلة القاضى - إذا ارتكب خطأ يسأل عنه مدنياً إلا اتباع هذه القواعد (٣) التى نصت عليها المواد من ٤٩٤ - ٥٠٠ من قانون المرافعات وسمها المقتن «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة».

(١) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥١

(٢) المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا ف ٥٣

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق، نقض مدنى

جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق، نقض مدنى جلسة

١٩٨٠/٦/١٩ الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق وانظر مسؤولية الدولة عن عمل

السلطة القضائية د/ محمود مصطفى ص ٧١. القضاء الإدارى، د. سليمان

الطماوى ص ٦٦.



## تعريف دعوى المخاصمة:

اجتهد شراح قانون المرافعات، وحاول كل واحد منهم أن يأتي بتعريف لهذه الدعوى، يكون جامعاً لكل صورها مانعاً من دخول غيرها فيها، ومن ثم فقد وردت تعريفات كثيرة لهذه الدعوى أهمها مايلي:

### التعريف الأول(١):

«دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو على عضو النيابة لسبب من الأسباب التى بينها القانون فى المادة ٤٩٤».

### التعريف الثانى(٢):

«دعوى ترفع بطلب أصلى من أحد الخصوم على القاضى أو على عضو النيابة لسبب من الأسباب التى يبيتها قانون المرافعات فى المادة ٤٩٤ ويطلب فيها رافعها الزام القاضى بالتعويض مع بطلان الحكم أو الإجراء الصادر من القاضى».

### التعريف الثالث(٣):

«دعوى - من الدعاوى التى يعرفها قانون المرافعات - ترفع

من الخصم المختص على القاضى المختص يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذى صدر أو للتصرف المنسوب إلى القاضى فى الحالات التى أوردها القانون على سبيل الحصر، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضى من اخلال بواجبه».

### التعريف الرابع(١):

«الدعوى التى يرفعها الخصم فى الحالات وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون على القاضى طالباً التعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب خطأ القاضى فى قيامه بوظيفته».

### التعريف الخامس(٢):

«دعوى يرفعها المتقاضى على القاضى لمطالبته بجبر الضرر الذى أصابه من قضاؤه بمقتضى خطأ خاص نص عليه المشرع وعلى هدى إجراءات خاصة» (٣).

ويمكن تعريف دعوى المخاصمة بأنها: دعوى يرفعها خصم على قاض أو عضو نيابة يطالبه بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة خطئه فى قيامه بوظيفته فى الأحوال وبالإجراءات التى وردت فى المواد ٤٩٤ - ٥٠٠ مرافعات.

١ ( للدكتور محمود هاشم - يرحمه الله - قانون القضاء المدنى ج ١ ف ١٥٢

٢ ( للدكتور/ محمد محمود ابراهيم، الوجيز فى المرافعات ص ١٢٤

٣ ( انظر تعريفات أخرى فى شرح قانون المرافعات الليبى، عبد العزيز عامر ف ٥٣، أصول المرافعات، د. أحمد مسلم ف ٥٥، الدكتور أمينة النمر الكتاب الأول ف ٧٦، القانون القضائى الخاص، د. إبراهيم نجيب سعد ف ١٢٨،

قانون المرافعات د. أحمد هندى ف ٣١



## تكييف دعوى المخاصمة:

يثور جدل كبير في الفقه حول تكييف دعوى المخاصمة هي دعوى تأديبية، يقصد منها تأديب القاضي أو عضو النيابة ما وقع منه من خطأ في عمله، أو هي دعوى مسئولية، يقصد الحصول على تعويض الضرر الذي ترتب على هذا الخطأ، أو طريق من طرق الطعن غير العادية، يقصد منه ابطال الحكم البنى على خطأ من القاضي أو عضو النيابة؟

ذهب قول مهجور إلى أن دعوى المخاصمة دعوى تأديبية يقصد منها دمج القاضي بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجوهري في حقيقتها تحاسب القضاء على أخطائهم في عملهم شأنها ذلك شأن الدعوى التأديبية.

ولكن الدعويين تختلفان، فالجزء في الدعوى التأديبية توقيع عقوبة من العقوبات التأديبية الواردة في قانون القضاء، في حين أن الجزء في دعوى المخاصمة هو الحكم القاضي بدفع تعويض إلى الخصم وهذا يكفي لنفى الصفة التأديبية عن دعوى المخاصمة (١).

وذهب قول ثان إلى أن دعوى المخاصمة طريق من طرق الطعن غير العادية - وهو اتجاه المقتن الفرنسي - ذلك أن الدعوى لا تهدف إلى مطالبة القاضي بالتعويض فقط وإنما تهدف إلى بطلان الحكم، وقد أيد بعض الفقهاء الفرنسيين هذا الاتجاه

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٥، قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٢، حكم محكمة استئناف الاسكندرية في القضية رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣١ منشور بقضايا الحكومة السنة الثالثة العدد الثالث ص ٢٥٩

وقرروا أن دعوى المخاصمة طريق طعن غير عادي يهدف إلى إصلاح الحكم، وأساس هذا التفكير أن واضع «قانون المرافعات الفرنسي القديم قد ذكر المخاصمة من بين أسباب الطعن في الحكم، كما أن نجاح الخصم في دعوى المخاصمة من الممكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى بطلان الحكم والغائه، وبذلك تكون دعوى المخاصمة قد أدت دور الطعن في الحكم.

ولكن هذا التكييف غير صحيح فالمرجع الفرنسي قد ذكر دعوى المخاصمة بين طرق الطعن لأسباب تاريخية بحتة. فالفكرة القديمة في الطعن في الأحكام كانت تقوم أساساً على مخاصمة القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه. ثم تطورت الفكرة وأصبح الطعن موجهاً إلى الحكم وليس إلى القاضي الذي أصدره. وعندما وضع التقنين الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر كانت الفكرة القديمة لا يزال لها بعض الصدى في النفوس. وهو أمر طبيعي، لأن الأفكار القديمة لا تنقضي وتزول في فترة وجيزة» (١).

وأجمع (٢) شراح المرافعات المصريون (٣) على أن دعوى

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر، ج ١ ص ٢٨٤، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٥، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٨، الوسيط في شرح قانون المرافعات د. رمزي سيف ف ٤٢.

(٢) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٢.  
(٣) د. عبد المنعم الشراوي، شرح قانون المرافعات الجديد ف ١٣٤، د. فتحي والي، الوسيط ف ١٠١، أستاذي د. عبد الباسط جميعي - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص ٢٤٣، د. رمزي سيف، الوسيط ف ٤٢، د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ج ١ ص ٢٨٤، د. محمود هاشم - يرحمه الله - قانون القضاء المدني ج ١ ف ١٥٢، د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ف ١١٨، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، د. أحمد هندي، قانون المرافعات ف ٣١، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط ف ٦٣.



المخاصمة ما هي إلا دعوى مسئولية لا ترمى إلى الطعن في الحكم وإنما تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالخصم نتيجة خطأ القاضي أو عضو النيابة ويدل على ذلك ما يأتي:-

١- الخصم يطلب في دعوى المخاصمة تعويض الضرر الذي أصابه من حكم أو تصرف القاضي الخاطيء، ولذلك فإن الضرر الذي أصاب الخصم ركن أساسي فيها.

٢- دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة لا إلى الحكم الذي أصدره، بخلاف الطعن في الحكم فإنه يوجه إلى الحكم لا إلى القاضي أو عضو النيابة.

٣- المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي بخلاف الطعن في الحكم حيث يختصم فيه المحكوم له «المستأنف عليه» وليس القاضي أو عضو النيابة.

٤- الطعن في الأحكام يفترض فيه صدور حكم من محكمة، بخلاف دعوى المخاصمة فهي ترفع على القاضي ولو لم يكن أصدر حكماً في الموضوع، كما في حالة إنكار العدالة (١).

لذلك تعتبر دعوى المخاصمة، دعوى مسئولية تهدف أساساً إلى الحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالخصم نتيجة خطأ القاضي أو عضو النيابة.

وأما كون النجاح في دعوى المخاصمة قد «يؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء الحكم، فإن هذا الإلغاء يعتبر نتيجة منطقية لثبوت خطأ القاضي، ولا يعقل أن يحترم حجية حكم ثبت خطؤه، فضلاً عن أن إلغاء الحكم يعتبر أفضل تعويض عيني يمكن أن

(١) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٢، قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٤.

يحصل عليه الخصم والأصل في التعويض أن يكون عيناً» (١). وبهذا التكييف أخذ المقتن المصري (٢) حيث جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى ٧٧ لسنة ١٩٤٩ «ليست المخاصمة من المسائل العارضة كرد القضاء والخبراء وإنما هي دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون».

وكذلك ذهب القضاء المصري إلى أن «دعوى المخاصمة في قانونى المرافعات - الملغى والقائم - هي دعوى تعويض وأن كان من آثارها في القانون بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم» (٣).

### أهمية تكييف دعوى المخاصمة:

لاضفاء الوصف القانوني الصحيح على دعوى المخاصمة أثره في بيان صاحب الحق في رفعها، والجهة المختصة بها، والقواعد التي تحكمها، ومحل هذه القواعد.

ذلك أننا لو قلنا أن دعوى المخاصمة هي من قبيل الدعاوى التأديبية، فإن رفعها يكون بيد من له حق رفع الدعوى التأديبية،

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٦، الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٢، وانظر مناقشة اللجنة التي وضعت مشروع القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ حول تكييف دعوى المخاصمة في قواعد المرافعات لمحمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي ج ١ ف ١٣٠.

(٣) انظر حكم محكمة استئناف الاسكندرية في القضية رقم ١٠٦ بجلسة ١٩٥٩/٥/٣١ منشور بمجلة - إدارة قضايا الحكومة السنة الثالثة العدد الثالث ص ٢٥٩، نقض مدني جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق.



وترفع أمام الهيئة المختصة بتأديب القضاة، وتوضع أحكام هذه الدعوى في قانون السلطة القضائية ضمن أحكام تأديب القضاة.

بخلاف ما لو قلنا أن دعوى المخاصمة طريق من طرق الطعن غير العادية، فإن رفعها يكون بيد الطاعن، ويجب أن يختصم فيها الخصوم في الحكم المراد بطلانه، وترفع هذه الدعوى إلى الجهة التي يخصصها المقتن لنظر هذه الطعون، وتلحق قواعدها بقانون المرافعات، ضمن قواعد الطعن في الأحكام، وتسرى عليها القواعد العامة في الطعن في الأحكام.

أما إذا قلنا أن دعوى المخاصمة دعوى مسئولية، فإن رفعها يكون بيد الخصم المضروب من حكم أو تصرف القاضي الخاطيء، وتوجه الدعوى إلى القاضي المخاصم، وتسرى عليها القواعد التي تسرى على سائر الدعاوى، فيما يتعلق برفعها ونظرها والحكم فيها - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرافعات وأختص به المقتن دعوى المخاصمة دون بقية الدعاوى(١).

### الحكمة من نظام مخاصمة القضاة:

يعطى نظام مخاصمة القضاة نوعاً من الحصانة للقضاة، فقد اختصهم المقتن فيه بنظام خاص للمسئولية، يتميزون به عن سائر العاملين بالدولة، حيث حدد مسئوليتهم وحصرها في صور قليلة نادرة من صور الخطأ، كما وضع لساءلتهم قواعد خاصة من حيث المحكمة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها. فما هي الحكمة

التي توخاها المقتن من وضع هذا النظام؟ ولماذا لم تترك مساءلة القضاة للقواعد التي تطبق على جميع العاملين بالدولة عندما ينسب إليهم خطأ أو تقصير؟

الحكمة الأساسية التي توخاها المقتن من وضع نظام المخاصمة هي توفير الضمانات للقاضي أو عضو النيابة في عمله، واحاطته بسياج من الحماية حتى يكون في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية على القاضي أو عضو النيابة لمجرد التشهير به(١).

ذلك أن عمل القاضي فيه مجال كبير جداً للاختلاف في الرأي ووجهة النظر، نتيجة الاختلاف في فهم نصوص القانون أو في تطبيقها، أو في استخلاص الوقائع والاحاطة بتفاصيلها الدقيقة مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر.

وكثير من الخصوم لا يرون من الحق إلا ما كان في جانبهم، وكثير منهم يرى أنه خسر الدعوى نتيجة خطأ القاضي، فلو سمح للخصوم. بمقاضاة القاضي لأي خطأ لواجهنا كما هائلا من دعاوى المسئولية ضد القضاة لتحتم وجود خصم خاسر للدعوى. ومن ثم ينشغل القضاة بالدفاع عن أنفسهم أكثر من انشغالهم بالدفاع عن الحق وحمايته، ولأمضوا شطراً كبيراً من وقتهم الثمين في دحض هذه الدعاوى.

وفوق ذلك فإن القاضي إذا وضع أمام عينيه أنه سوف يسأل عن كل خطأ يقع فيه صغيراً كان أو كبيراً فلا شك أنه سيكون

(١) نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ ق نقض مدني جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق.

(١) الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٢، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٤، ١٢٥، قواعد المرافعات، محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي ج ١ ف ١٣٠.



خائفاً مضطرباً متردداً في إنجاز عمله مما يؤدي إلى تعطيل القضاء (١).

ومما يدعو إلى تقرير نظام مخاصمة القضاء أنه يحق الاحترام لحجية الأحكام، ذلك أنه «يترتب على السماح برفع دعاوى المسؤولية عن كل خطأ يدعى حصوله من القاضي، إهدار أهم خصائص العمل القضائي إلا وهي حجية الشيء المحكوم فيه، لأن في رفع دعوى المسؤولية على القاضي بحجة أنه أخطأ فيما قضى به تجريحاً لحكمه وإخلالاً بحجية الشيء المحكوم فيه، والأصل أن الحكم إذا استنفذت فيه طرق الطعن أوفاتت مواعيداً ثبتت له حجيته، ومقتضى ذلك أنه يعتبر بريئاً من كل خطأ يشوبه براءة لا تقبل اثبات العكس، ولذا كان طبيعياً ومنطقياً ألا يسمح بمخاصمة القاضي إلا في أحوال استثنائية ولأسباب خاصة... احتراماً لحجية الأحكام (٢).

كذلك فإنه لو سمح برفع أى دعوى تعويض ضد القضاء لادى ذلك عملاً إلى نتيجة غير مقبولة، ذلك أن خاسر الدعوى سيرفع دعوى تعويض بحجة أن القاضي أخطأ في حكمه، وعندما تحكم المحكمة برفض هذه الدعوى يستطيع أن يرفع دعوى أخرى ضد

(١) الوسيط، د/ رمزي سيف ف ٤٣، قانون المرافعات د/ محمد عبد الخالق ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) الوسيط، د/ رمزي سيف ف ٤٣، ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن المقتن «لو كان يقصد بقصر مسؤولية القاضي على أحوال الخطأ الجسيم الحرص على حجية الأحكام لكان في استطاعته الوصول إلى مبتغاه بتحديد ميعاد - يبدأ من تاريخ صدور الحكم - يتعين فيه رفع دعوى المخاصمة وإلا تكون غير مقبولة ثم إن الاعتبار المتقدم لا يقوم في كل أحوال المخاصمة، إذ ليس هناك تلازم بين خطأ القاضي وإصدار الحكم فقد يخطئ القاضي دون أن يصدر حكماً كما في أحوال انكار العدالة» المرافعات المدنية والتجارية د/ أحمد أبو الوفا هامش ٩٣.

القاضي الذي أصدر الحكم الأخير بحجة أنه أخطأ في حكمه، عند الحكم برفض دعواه يرفع دعوى تعويض أخرى، وهكذا إلى مالا نهاية مما يؤدي إلى تأييد بقاء الخصوم بالمحاكم، وهذه النتيجة كافية لايجاد نظام مخاصمة القضاء (١).

### حالات المخاصمة:

حصرت المادة (٤٩٤) مرافعات الأحوال التي تجوز فيها مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:-

(أ) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

(ب) إذا امتنع القاضي من الاجابة على عريضة قدمت له، أو من الفصل في قضية صالحة للحكم.

(ت) (٢) في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

وهذه الحالات واردة على وجه الحصر، ومن ثم إذا لم تتوافر حالة منها لا تجوز مخاصمة القاضي أو عضو النيابة (٣).

ولا يفهم من هذا جواز مساءلة القاضي أو عضو النيابة عما

(١) قانون المرافعات د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٣.

(٢) الإبداء والابتداء طريقتان للترقيم بالحروف، تسير الأولى وفقاً لترتيب أبجد هوز، والثانية وفقاً لترتيب الحروف الابجدية المعروف لنا، وقد اتبعت الثانية لأن ترتيبها معورف للجميع بينما الأولى لا يعرف ترتيبها كثير من الناس، وبعض المؤلفين يرقم بها، ولا يلتزم ترتيبها.

(٣) الوسيط، د. فتحي والى ف ١٠٢، وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٢ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ق.



قد يقع فيه من أخطاء أثناء عمله في غير هذه الأحوال وفقاً للقواعد العامة، ذلك أن المقتن حصر مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة عما يرتكبونه من أخطاء في أثناء عملهم أو بسببه في هذه الأحوال دون غيرها، فلا تجوز مساءلتهم مديناً عما يقع منهم من أخطاء أثناء عملهم أو بسببه إلا بطريق المخاصمة وفي هذه الأحوال فقط (١).

ذلك أن نظام مخاصمة القضاة هو نظام خاص لمساءلتهم مديناً عن الضرر الذي يسببونه للغير، نتيجة ما وقع فيه القاضي أو عضو النيابة من خطأ في أثناء أو بسبب تأدية عمله القضائي، أما الأخطاء الأخرى التي قد يقع فيها القاضي أو عضو النيابة وتمثل اختلالاً بأحكام القانون، فمسئولية القاضي أو عضو النيابة عن هذه الأخطاء لا تخضع لقواعد مخاصمة القضاة، وإنما تخضع للأحكام العامة في المسؤولية سواء كانت جنائية أم مدنية (٢).

وعلى ذلك إذا ارتكب القاضي عملاً يعد جريمة ولو في أثناء عمله، فإنه يحاكم جنائياً وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك (٣) والواردة في المواد ٩٥، ٩٦، ٩٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ويكون للمضور أن يرفع الدعوى المدنية إما أمام المحكمة المدنية أو بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية (٤).

- (١) نقض مدني جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق نقض مدني جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق نقض مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ ق، بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوي ص ١٦٤، قانون المرافعات، د. أحمد هندي ص ١٠١.
- (٢) الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٣، وقوانين المرافعات د. أمينة النمر ج ١ ف ٧٦، أصول المرافعات، د. أحمد مسلم ف ٥٥.
- (٣) راجع الموضوع الثاني من التمهيد ص ٢٢.
- (٤) مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رعوف عبيد ص ٢١٩.

ولا يسرى نظام مخاصمة القضاة على ما يقع منهم مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم غير المنصوص عليه في المادة (٤٩٤) مرافعات، فتلك المخالفات تسرى عليها قواعد تأديب القضاة (١)، المنصوص عليها بالمواد (٩٤)، من ٩٨ - ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

فإذا ثبت وقوع مخالفة من هذه المخالفات توقع العقوبة التأديبية، ولكن المسؤولية التأديبية على فرض ثبوتها، مستقلة تماماً عن المخاصمة، والخطأ التأديبي بالرغم من ثبوته لا يصلح بذاته سبباً للمخاصمة (٢).

كما لا يسرى نظام مخاصمة القضاة على المسؤولية التعاقدية للقاضي أو عضو النيابة، فإذا أخل بالتزام تعاقدى سرت عليه القواعد العامة.

وكذلك لا يسرى هذا النظام على الضرر الذي يسببه القاضي أو عضو النيابة للغير نتيجة ما يقع فيه القاضي أو عضو النيابة من خطأ خارج نطاق عمله وبغير سبب تأديبه، ومن ثم إذا ارتكب القاضي أو عضو النيابة خطأ تقصيرياً في حياته العادية، يجوز رفع دعوى تعويض ضده، وتحكمها القواعد العامة (٣).

وليس كل خطأ يرتكبه القاضي أثناء عمله يخضع لنظام مخاصمة القضاة، بل يلزم أن يكون الخطأ عملاً من أعمال القاضي القضائية أو الولائية أو الإدارية، أما أعماله المادية، فإنها تخضع

- (١) راجع الموضوع الأول من التمهيد ص ١٠.
- (٢) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١ ص ٢٨٠، أصول المرافعات د. أحمد مسلم ف ٥٥.
- (٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٢.



وقد ذهب فقيه ثالث (١) إلى أنه «يقصد بالغش أو التدليس أو الغدر، انحراف القاضى في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما ايثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى...».

ويرى فقيه رابع (٢) أن «التدليس هو الغش بغير استخدام طرق احتيالية، ويمكن التمييز بينهما على أساس أن الغش يعنى أكثر من التدليس، فهو التدليس باستعمال طرق احتيالية أى بالحيلة والخداع، وذهب البعض (٣) إلى أنه بفرض صحة هذا التمييز فقد كان يكفى النص على التدليس، فكل عمل مشوب بالغش هو ولا شك تدليس...».

ويرى هذا الفقيه «أن هذا ليس صحيحاً فإذا كان الغش يتناول التدليس بدرجة أكبر، والغش يعنى التدليس مضافاً إليه وسائل احتيالية، إذا ليس كل تدليس يعنى الغش في هذا المقام، فقد يوجد تدليس غير مصحوب بطرق احتيالية فلا يصل لمرتبة الغش...».

وأرى أن هذه الأقوال بعيدة عن الصواب (٤)، ذلك أن

(١) الدكتور فتحى والى، الوسيط ف ١٠٢.  
(٢) الدكتور محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات ص ١٢٩.  
(٣) يقصد الدكتور فتحى والى، راجع الوجيز في المرافعات د. محمد محمود إبراهيم ص ١٢٩.  
(٤) والذي أدى إلى هذا - في رأيى - غموض النص الذى معنا، حيث لجأ المقتن - للأسف - إلى نقل النص بحذافيره عن القانون الفرنسى، فقد كان هذا النص بمفرداته وارداً في أمر الملك فرنسوا الأول فس سنة ١٥٤٠ والأوامر الملكية التالية في سنة ١٥٧٩ وسنة ١٦٦٧ التى فرقت بين الطعن في الحكم ومخاصمة القاضى الذى أصدره، وقررت أن القاضى لا يجوز أن يختصم شخصياً إلا إذا وقع عنه غش أو غدر أو في أية حالة أخرى ينص فيها القانون على مسئولية القاضى المدنية والتزامه بالتعويض. (انظر القانون القضائى الخاص د. إبراهيم نجيب سعد هامش ف ١٢٨).

للقواعد العامة، حتى ولو وقعت بسبب أو أثناء العمل، ف «إذا كان القاضى يقود سيارته أثناء ذهابه إلى مأموية رسمية، فقدم شخصاً وأصابه، فإنه يخضع للقواعد العامة، ولا يستفيد من النظام الخاص بدعوى المخاصمة» (١).

وعلى ذلك تنحصر الأحوال التى تجوز فيها دعوى المخاصمة في الأحوال التى ذكرتها المادة (٤٩٤) مرافعات و تناولها هنا بالتفصيل.

١- إذا وقع من القاضى في عمله غش أو تدليس أو غدر. أورد المقتن في هذه الحالة ثلاثة أفعال وهى الغش أو التدليس أو الغدر قد تقع من القاضى وجعل وقوع واحد منها سبباً من الأسباب التى تجيز مخاصمة القاضى أو عضو النيابة فما المقصود بكل فعل منها؟

ذهب بعض الفقهاء (٢) إلى أن الغش والتدليس بمعنى واحد وأن المقصود بهما «الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة...» ويرى أن الغدر «صورة من صور الانحراف عن العدالة عمداً يكون الدافع فيها للانحراف الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضى أو لغيره».

على حين ذهب فقيه آخر (٣) إلى «أن الغش والتدليس والغدر كلها ألفاظ مترادفة، تعنى التصرف المتعمد بسوء قصد، من من الناحية النفسية، والذي يتضمن أخلاقاً بواجب من واجبات القاضى، من الناحية المادية».

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ج ١٠ ص ٢٨٠، ٢٨١.  
(٢) د. رمزى سيف، الوسيط ف ٤٣.  
(٣) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ج ١ ص ٢٨٦.



الغش والتدليس ليسا بمعنى واحد، كما ذهب بعض الفقهاء، وكذلك الغش والتدليس والغدر ليست ألفاظ مترادفة، كما ذهب بعضهم، وليس الغش هو التدليس باستعمال طرق احتيالية كما ذهب البعض بل العكس هو الصحيح على ما سأوضح.

وأرى أن المقصود بالغش هنا تغيير القاضي لحقيقة عمداً لتحقيق مصلحة له، أو لأحد الخصوم، أو الأضرار به، كما إذا غير القاضي أو عضو النيابة أقوال أحد الخصوم أو الشهود عمداً، سواء كان ذلك في الألفاظ أم في المعاني، ولكن لا يصل التغيير إلى درجة التزوير، فإن وصل الأمر إلى ذلك «وبنيت المخاصمة على ادعاء تغيير القاضي للحقيقة في حكمه أو قراره، وجب اتخاذ طريق الطعن بالتزوير» (١).

وأما التدليس، فهو نوع من الغش، لكن يزيد عليه أن تغيير الحقيقة فيه يكون مصحوباً باستعمال أساليب احتيالية لتغطية الغش واخفائه، ذلك أن كلمة «دلس» تعنى في اللغة العربية كتم، وأخفى وغطى، وخدع، وأظلم، يقال «دلس البائع كتم عيب السلعة وأخفاه»، ويقال «ليس في الأمر دلس ولا ولس أى لاخيانة ولاخديعة»، وأصله من الدلس وهو الظلمة (٢) وعلى ذلك فكلما التدليس تعنى الاخفاء والتغطية والخديعة والإظلام، فكان الغاش حين يدلس يخفى غشه، ويغضى عليه، ويستعمل وسائل للخديعة والتغطية والإظلام، فالتدليس في هذا المجال يعنى الغش مع استعمال أساليب احتيالية لتغطية الغش واخفائه، فمثلاً إذا وصف

القاضي مستنداً مقدماً في القضية بغير ما اشتمل عليه المستند عمداً، فهذا غش، وكتابة التقرير بخط رديء أو بعبارات غير قاطعة الدلالة عمداً لتغطية الغش، يجعل الغش تدليساً، لأن المدلس استعمل وسيلة لإخفاء الغش وتغطيته حتى لا يكتشف، فالمدلس أمعن في الغش من الغاش، واثبات التدليس في رأى يستدعى اثبات الغش واثبات استعمال وسيلة للتغطية والتعمية على الغير.

ومن ثم لا يغنى النص على التدليس عن النص على الغش - كما يرى بعض الشراح - لأن التدليس أخص من الغش، فهو يشمل التدليس وزيادة (١) وكان يكفي أن ينص المقتن على الغش فيشمل التدليس، لأن الغش أدنى منه.

وأما الغدر فيرى بعض الفقهاء أنه «صورة من صور انحراف القاضي عن العدالة ويتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره» (٢) وعرفه بعض آخر بأنه «أن يأخذ القاضي رسوماً أو مصاريف أكثر مما يستحق قانوناً، أو أمره بأخذها أو طلبها مع علمه بأنها غير مستحقة» (٣).

وأرى أن المقصود بالغدر هنا الحكم بالظلم عمداً لتحقيق مصلحة للقاضي، أو لاخذ الخصوم أو للأضرار به. ويختلف الغدر عن الغش، في أن الغش فيه تغيير للحقيقة، ومنه يصل القاضي إلى غرضه، أما الغدر فلا تغير الحقيقة، ومع هذا يحكم بالظلم عمداً وسمى المقتن ذلك غدراً، لأن هذا الفعل يمثل نقصاً للعهد، ولليمين

(١) نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعة، د. حامد محمد أبو طالب هامش ص ١٠٦.

(٢) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله ج - ١ ف ١٥٤.

(٣) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ف ١٣٣، نقلًا عن «أبو هيف».

(١) نقض مدنى رقم ٤٥٩ جلسة ١١/١١/١٩٧٥ أورده محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات ص ٧٤٢.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ص ٢٣٢، المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى ص ٢٣٦.



الذي أقسمه القاضي بأن يحكم بين الناس بالعدل، وأن يحترم القوانين وتقض العهد هو الغدر، ولذلك فالغادر في رأيي - أفرج من الغاش ومن المدلس (١).

وعلى ذلك فالغش والتدليس والغدر صور مختلفة بعضها عن بعض، وليست مترادفة أو مكررة، لأن هذا لغو وتكرار لا يصح القول به. وإن كانت هذه الصور تتفق في أنها وسائل للوصول إلى غرض واحد هو البعد عن العدالة عمداً، لتحقيق مصلحة للقاضي أو لأحد الخصوم أو للاضرار به، وتشترك هذه الصور الثلاث في صعوبة إثباتها، لأن أثبات حالة منها يستدعي اثبات سوء النية لدى القاضي مع ما في ذلك من حرج يستشعره الخصوم في نسبة سوء النية للقاضي.

## ٢- الخطأ المهني الجسيم:

نظراً لصعوبة اثبات سوء النية لدى القاضي أو عضو النيابة في الحالات السابقة، فضلاً عما يستشعره الخصوم من الحرج في نسبة سوء النية للقاضي، لذلك نص على هذه الحالة في قانون المرافعات الملغى (٢).

ولم تكن حالة الخطأ المهني الجسيم واردة في مشروع قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ بين الأحوال التي تجوز فيها مخاصمة القاضي أو عضو النيابة ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة أضافت «إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة التي تنص عليها

المادة ٤٩٥ من المشروع (١) حالة الخطأ المهني الجسيم» لأنها حالة كان القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ينص عليها، ورأت اللجنة عدم وجود مبرر لحذفها، بل إن ما يدعو إلى ابقائها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاء (٢).

وقد أضاف المقتن هذه الصورة إلى الغش والتدليس والغدر في قانون المرافعات الملغى «لأن الإهمال الفاحش يداني الغش... وأنه قد يقع من رجال القضاء إهمال بالغ في عدم مباشرة بعض الاجراءات مما قد يترتب عليه حيس غير مشروع، وأنه لاخوف من إضافة هذا السبب، لأن إجراءات المخاصمة فيها من الضمان الكافي والاحتياط الشديد ما لا يخشى معه اللجوء إليها جزافاً» (٣).

وجاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى تبريراً لا يراد حالة الخطأ المهني الجسيم إن «الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالباً ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيراً ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش عن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه، وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض، ولا تصح مساءلته شخصياً عنه حتى لا يتهيب القضاء التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضي في علمه لا ينبغى أن يقع، وإذا وقع فلا ينبغى أن يعفى القاضي من تحمل تبعته وأن يحال بين الأفراد وبين مقاضاته...».

ولا يفهم من تعليق المذكرة الايضاحية هنا على عبارة «الخطأ

(١) المادة ٤٩٤ من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة عن قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٣) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى هاشم ف ١٣٣.

(١) نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة د. حامد محمد أبو طالب هاشم ص ١٠٦، وانظر قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله ف ١٥٤.

(٢) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.



المهني الجسيم» أنها تقصد به الخطأ المبني على سوء النية أو الغش، لأن ذلك يعني أن هذه الحالة هي مجرد تكرار لحالة الغش (١)، مع أن المقصود بهذه الحالة الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش، ومن ثم لا يغني ذكر الحالات السابقة عن هذه الحالة، ذلك أن الفارق كبير بين الغش والخطأ المهني الجسيم فالغش عسير الاثبات، فهو يقتضى ثبوت سوء النية ويفترض العمد بينما الخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء النية وإنما يترتب على الإهمال، ويكفي فيه أن يثبت المتقاضى أن القاضي ارتكب خطأ جسيماً إذ أنه يجهل ما يتعين عليه معرفته (٢).

والخطأ المقصود هنا والذي يجيز مخاصمة القاضي أو عذر النيابة، هو الخطأ الفاحش الذي لا يعلوه خطأ، ذلك أن الخطأ العادي، أو غير الجسيم لا يجيز مخاصمة القاضي، كخطئه في تقديم ثبوت الوقائع، أو في تفسير القانون أو في تقرير صحة إجراء معين.

وقد عرف بعض الفقهاء (٣) الخطأ المهني الجسيم بأنه «الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لیساز إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لاهماله في عمله اهمالاً مفرطاً. ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى».

(١) قواعد المرافعات، محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى ف ١٣٣.  
(٢) الوحيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٣٤.  
(٣) د. فتحي والى، الوسيط ف ١٠٢.

وعرفه فقيه آخر (١) بأنه «ذلك الذي يرتكبه القاضي بسبب جهله الفاضح بالمبادئ القانونية، أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى...».

وعرف فقيه ثالث (٢) الخطأ المهني الجسيم بأنه «هو الذي لا يتصور أن يكون قد وقع إلا من عامد أو مستهتر...» (٣).

وعرفته محكمة النقض بأنه «الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح، ما كان لیساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لاهماله في عمله اهمالاً مفرطاً. ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى» (٤).

وقضت محكمة استئناف طنطا بتوافر الخطأ المهني الجسيم لدى قاض «جزئى أصدر أمرى أداء ضد مدعى المخاصمة، وقد بنيت المخاصمة على أساس الخطأ المهني الجسيم للأسباب الآتية:

١- مخالفة الاختصاص المحلي، إذ صدر الأمران ضد شركة أجنبية من قاض محكمة شيين الكوم، والشركة ليس لها أى موطن

(١) د. وجدى راغب، مبادئ قانون القضاء المدني ص ١٩١، ١٩٢.  
(٢) استاذى د. عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص ٢٣٨.  
(٣) تأتي كلمة مستهتر بمعان، يقال فلان مستهتر بالشرب يفتح التاءين أى مولى به ليايالى ما فعل فيه، واستهتر بالشيء فتن به ولزمه غير مبال بنقد ولا موعظة، واستهتر اتبع هواه فلا يبالي بما يفعل وهو المقصود (مختار الصحاح ص ٧١٥، المعجم الوجيز ص ٦٤٤، المصباح المنير ج ٢ ص ٧٧٨).

(٤) نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ ق نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥١ ق.



في هذا المركز أو في محافظة المنوفية.

٢- مخالفة الاختصاص النوعي إذ صدر الأمر الأول ببلغ يزيد عن عشرين ألف جنيه والثاني بأكثر من الفين، وهما لا يدخلان في اختصاص القاضى الجزئى.

٣- لم يُراعَ في طلبى أمرى الأداء ما يتطلبه القانون من وجوب بيان محل مختار للدائن في دائرة المحكمة وبيان اسم المدين كاملاً ومحل إقامته وعنوانه.

٤- صدر الأمران بناءً على تقرير من خير في دعوى اثبات حالة وتقارير الخبراء ليست مخصصة لاثبات الديون...» وقد قبلت محكمة استئناف طنطا الدعوى، ورأت أن القاضى المخاصم ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا عند إصداره أمرى الأداء ببلغ من جسامته حدًا لا يعلوه خطأ ويكاد يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات، ويتمثل الخطأ في الجهل الصارخ لدى القاضى بالمبادئ الأساسية للقانون، وإهماله البالغ الذى بلغ حد الاستهتار في تحرى وفحص الوقائع والمستندات التى كانت مطروحة أمامه وهو يصدر أمرى الأداء (١).

كما قضت محكمة استئناف المنصورة بتوافر الخطأ المهني الجسيم لدى الدائرة المخاصمة، لأنها حكمت بعدم قبول تدخل المخاصم خصمًا منضمًا للمستأنف عليها، بمقولة إنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله أمام أول درجة، وقد دل هذا الحكم على جهل الدائرة التى أصدرته جهلاً صارخاً بوقائع القضية ومبادئ القانون، حيث تبين أن المخاصم قد قبل

(١) حكم محكمة استئناف طنطا في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢ قضائية مدنى، أورده د. عبد المنعم الشرقاوى، المرافعات المدنية والتجارية ف ١١٦.

تدخله أمام محكمة أول درجة ولم يرفض كما ذكرت محكمة الاستئناف، كما أنه من المسلم به جواز التدخل الانضمامى لأول مرة في الاستئناف، وقد اعتبرت محكمة استئناف المنصورة هذا الخطأ خطأ فاحشاً من الدائرة المخاصمة، قد بلغ في جسامته حدًا لا يعلوه خطأ ويكاد أن يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات (١).

ومن هنا يظهر أن دعوى المخاصمة لاتجوز لهذا السبب إلا إذا كان الخطأ ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، فهو في سلم الخطأ في أعلى درجاته، ومثله الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (٢).

ومن ثم لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا الخطأ في تقرير صحة إجراء معين، أو الخطأ في تقدير ثبوت الوقائع أو في تفسير القانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لاجماع الفقهاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفضه إجراء تحقيق معين، أو قصور الحكم في الأسباب أو الخطأ في تفسير العقد، كل ذلك لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم، ما دام القاضى في كل ذلك كان حسن النية (٣).

(١) حكم محكمة استئناف المنصورة في ١٩٧٨/٢/٢ مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ عدد ٢ ص ١٩٧.

(٢) الوسيط، د. رمزي سيف ف ٤٣.

(٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٢، المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد المنعم الشرقاوى، د. فتحى والى ف ١١٦، وانظر نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٦٤ق، نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ق.



وتقدير جسامة الخطأ يجب أن يختلف - في رأيي - بحسب ما يكفل للقاضي من وسائل تسقط عذره في تربيته في الخطأ المهني الجسيم، كأن يكفل له فراغ باله من تدبير أمور المعيشة اللائقة، بضمان سكن مناسب في البلدة التي بها مقر محكمته، وراتب كاف له ومن يعول.

وأن تضمن له الدولة وصول القوانين فور صدورهما، وأن تأخذ بنظام التخصص في القضاء، وأن تهين له ما يعينه على عمله من مكاتب قانونية، واعوان على درجة فنية عالية، يمكنهم مد القاضي بما يشاء من معلومات في وقت قصير. وأن يعمل القاضي في ظروف مناسبة كان يعمل ثلاثة أيام في الأسبوع، حتى يتمكن من الاطلاع في الأيام الأخرى، وأن يسند إليه قدر مناسب من القضايا.

فإذا هيأت الدولة للقاضي الظروف المناسبة لأداء عمله على الوجه الأكمل أمكن محاسبته على خطئه بخلاف ما إذا كان القاضي مشغولاً بتدبير أمور معيشته، ولا يجد سكناً لائقاً، أو يسكن في بلدة أخرى، وراتبه لا يكفي نصف المدة، ولا تصل إليه القوانين إلا بعد أن يسمعها من المتقاضين، ويتصدى للفصل في جميع أنواع الدعاوى، ولا يجد ما يعينه على عمله من مكاتب أو أعوان أو أدوات، ويعمل أغلب أيام الأسبوع، وينظر في جلسته ما يزيد على ثلاثمائة قضية فلا شك أن القاضي الذي يعمل في مثل هذه الظروف لابد أن يقع في أخطاء.

ومن ثم فإنني أرى وجوب مراعاة مثل هذه الاعتبارات عند تقدير الخطأ المهني الجسيم، فلا شك أن الجسامة تختلف تبعاً

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام هذا الاستخلاص سائناً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

«وتقدير مدى الجسامة في الخطأ المهني وما يثبت به النشر والتدليس والغدر وما لا يثبت هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من سلطة قاضي الموضوع» (١).

واستخلاص ثبوت الضرر أو تقيده هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً (٢).

وكذلك استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ (٣) والواقع أن تقدير جسامة الخطأ يختلف من شخص لآخر، فقد يدان الخطأ عند شخص جسيماً، على حين يُعده غيره خطأ عادياً، بل قد يصنف الخطأ الصادر من قاض متخصص ذي خبرة على أنه جسيم في الوقت الذي لا يكون كذلك بين قاض غير متخصص حديث التعيين.

١ ) نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٢ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٥١ق.

٢ ) نقض مدني جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ق.

٣ ) نقض مدني جلسة ١٩٦٦/١١/٨ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ق، نقض مدني جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ق.



للظروف التي يعمل فيها القاضى (١).  
وقد طالبت محكمة استئناف القاهرة بحذف الخطأ المهني  
الجسيم من أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتشديد  
الغرامة إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حيث  
قالت (٢).

«ومن جماع ما تقدم فإن الدعوى (دعوى المخاصمة) فيما  
قامت عليه من أسباب لاتجد لها سبباً من القانون أو الواقع،  
وليس لها من تبرير سوى الرغبة الجامحة في الكيد والانتقام  
والتشهير، ومحاولة غير كريمة للنيل من نزاهة القضاء في شخص  
السيد المستشار المخاصم وكل من ساهم من القضاة في إصدار حكم  
في القضايا المتفرغة عن النزاع أو الادلاء بشهادة لم تصادف هوى  
في نفس المدعين بدون وجه حق، ولا حتى شبهه، حق، بما يخرج  
بها عن الغاية التي توخاها المشرع من زيادة الحرص على توفير  
الطمأنينة للمتقاضين، إلى اتخاذها وسيلة للكيد والانتقام واللدد  
في الخصومة بما يآبه كل منصف... وقد حاول المدعيان فيما  
استعملاه من ألفاظ جارحة، وأوصاف غير حميدة، تشويه وهدم كل  
القيم، والمثل العليا التي أرساها القضاء المصري، بفضل رجاله  
الذين ضحوا وبذلوا من أجلها الشيء الكثير، فكانت دعوتهما  
صورة صارخة من صور اساءة استعمال الحق... والمحكمة إذ تأسف  
أشد الأسف لهذا المسلك، فإنها تهيب بالمشرع أن يتدخل فوراً،

(١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٤.

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٩٨١/١٢/٣٠ القضية رقم ١٣٩٩ لسنة  
٩٨ ق أورده الدكتور رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية  
ص ٢٢٧، ٢٢٨.

حماية لرجال القضاء من عبث العابثين، بتعديل مواد الباب الثاني  
من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن مخاصمة رجال القضاء  
وأعضاء النيابة العامة، بحذف الخطأ المهني الجسيم كسبب من  
أسباب مخاصمتهم، والذي ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤  
من هذا القانون، وتشديد الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٩٩  
منه، في حالة القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها برمتها في  
حديها الأدنى والأقصى إلى الحد الذي يتناسب مع تحقيق الهدف  
منها لقصورها حالياً عن تحقيق هذا الهدف».

ولا أرى ما رأته محكمة استئناف القاهرة (١)، ذلك أن  
الخطأ الذي يجيز مخاصمة القاضى هو الخطأ الذي لا يعلوه خطأ،  
أو على حد تعبير أحد الفقهاء (٢) «هو الذي لا يتصور أن يكون قد  
وقع إلا من عامد أو مستهتر» وكلاهما غير جدير بالرعاية أو  
الحماية حتى ولو كان قاضياً، بخلاف القاضى الذي يقع في الخطأ  
نتيجة الضغوط التي تقع عليه، والظروف التي تحيط به على النحو  
السالف ذكره، فلا يسأل عن خطئه حتى ولو كان خطأ كبيراً، ما دام  
لم يصل إلى الدرجة القصوى في الخطأ ولا يعلوها خطأ.

وفضلاً عن ذلك فقد جرت محاولة لحذف هذه الحالة من بين  
حالات المخاصمة، حيث لم ترد صورة الخطأ المهني الجسيم بين  
أسباب المخاصمة في مشروع الحكومة في قانون المرافعات

(١) انظر نقد هذا الرأي في المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي

الشاعر ص ٢٢٨.

(٢) استاذى الدكتور عبد الباسط جميعى - يرحمه الله - مبادئ المرافعات ص  
٢٢٨.



الحالي (١) ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة أضافت إلى أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة التي تنص عليها المادة ٤٩٥ من المشروع (٢) حالة الخطأ المهني الجسيم. وهي حالة كان ينص عليها القانون القائم (٣) وليس هناك مبرر لحذفها.

بل مما يدعو إلى الإبقاء عليها ما يقع فيه الخصوم من حرج نسبة الغش أو التدليس أو الغدر إلى القضاة (٤). وهذا يدل بوضوح على أن المقتن لا يرى أيضا ما رأته محكمة استئناف القاهرة في حكمها سالف الذكر.

ومع هذا فأرى ما سبق أن ذكرته من وجوب مراعاة الأحوال والظروف التي يعمل فيها القاضي عند تقدير جسامة الخطأ.

### إنكار العدالة:

يقصد بحالة إنكار العدالة امتناع القاضي أو تأخره في الفصل في قضية سالحة للحكم، أو في البت في أمر مطلوب منه على عريضة (٥).

وقد نصت المادة ٤٩٤ على أنه "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

أ- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

(١) ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) المادة ٤٩٤ من القانون المذكور.

(٣) ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

(٤) تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة، عن قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٥) انظر الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٢.

٢- إذا امتنع القاضي من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية سالحة للحكم...".

وعلى ذلك تجوز مخاصمة القاضي إذا امتنع صراحة أو ضمناً (١) عن الفصل في قضية سالحة للحكم، أو تأخر في الفصل فيها، أو امتنع عن البت في أمر طلب منه على عريضة، أو تأخر في ذلك دون مبرر.

وإنكار العدالة هذا يستوجب مساءلة القاضي مدنياً، لأنه لم ينهض بأهم واجبات وظيفته، وهو تحقيق القانون، وإقامة العدالة، وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة عليه (٢)، ذلك أن على القاضي أن ينهض بهذا الواجب، ولا يجوز له أن يمتنع أو يتأخر عن الفصل في قضية سالحة للحكم فيها، أو يمتنع أو يتأخر عن البت في عريضة قدمت إليه، حتى ولو لم يكن هناك نص يحكم الدعوى، أو كان النص غامضاً، أو غير كاف، وعليه أن يبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق عند عدم النص، أو يعمل على تفسيره إن كان غامضاً، أو على تكملته إن كان ناقصاً (٣).

وتتحقق حالة إنكار العدالة إذا كان امتناع القاضي أو تأخيره ليس له سبب يجيز ذلك، فإن كان هناك سبب للامتناع أو التأخير فلا تجوز مخاصمة القاضي، كأن تكون الدعوى لم تستوف التحقيق بعد، أو اثيرت فيها مسألة قانونية تحتاج إلى وقت أطول لدراستها وتحديد الرأي فيها، أو قام بالقاضي سبب يمنعه من

(١) المرجع السابق، الفقرة نفسها.

(٢) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٤.

(٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٢.



وحماية للقاضي لم يترك المقتن اثبات امتناع القاضي أو تأخره للقواعد العامة، فلا يثبت الامتناع بشهادة الشهود، أو بقرائن يستند إليها الخصم (١).

وإنما يثبت الامتناع أو التأخير إذا ظل القاضي كذلك بعد اعداره مرتين على يد محضر، يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر اعدار (٢).

ويرى بعض الفقهاء (٣) أنه إذا فصل القاضي المخاصم في القضية بعد رفع دعوى المخاصمة عليه، وقيل الحكم بجواز قبول مخاصمته، فإن دعوى المخاصمة تنقضي إذ يصبح لا محل لها، لانعدام مصلحة الخصم في استمرار السير فيها، وهذا يتفق مع الطبيعة الخاصة لدعوى المخاصمة رغم مخالفتها لمبدأ أن المصلحة في الدعوى تقدر وقت رفعها.

٤ الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون على مسؤولية القاضي والتزامه بالتعويض.

تغطي هذه الحالة من حالات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

القضاء كالمرض وما إليه (١) أو تنحى القاضي عن نظر الدعوى لقيام سبب يوجب عليه التنحي، أو يجيزه له، ولولم يحط الخصم بهذا السبب.

وكذلك لا تتحقق حالة إنكار العدالة ولا تجوز مخاصمة القاضي إذا حكم بعدم قبول الدعوى، أو بعدم الاختصاص بها، أو برفضها، أو رفض إصدار الأمر المطلوب على عريضة، ذلك أن القاضي لا يكون متمتعا عن الحكم في الدعوى أو الاجابة على العريضة في هذه الحالات:

ويرى بعض الشراح (٢) أنه لا مجال لتطبيق هذه الحالة. إنكار العدالة - بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، إذ لهم مطلق الحرية في السير في الدعوى العمومية أو الأمر بانقضائها.

وأرى أن حالة إنكار العدالة تتحقق في حق أعضاء النيابة العامة وإن كان مجال تطبيقها ضيقاً - ذلك أن المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات (٣) أوجبت على النيابة العامة إذا عرضت عليه منازعة من منازعات الحياة المدنية كانت أو جنائية أن تصدر في قراراً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، فإذا عرضت على النيابة العامة منازعة من منازعات الحياة وطلب منها اتخاذ إجراء، فامتنع عضو النيابة عن ذلك أو تأخر فيه، فإنه يتحقق في حقه هذا السبب، وتجوز مخاصمته.

(١) الوسيط، د. فتحي والى ف ١٠٢، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٤٠.

(٢) المادة ٢/٢٩٤ مرافعات.

(٣) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات ص ٢٨٩.

(١) قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٤

الوسيط، د. فتحي والى ف ١٠٢.

(٢) الدكتور رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ص ٢٢٩.

(٣) مضافة بالمادة الرابعة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



العامة، الأحوال التي ينص فيها القانون على مسئولية القاتل والتزامه بالتعويضات.

ومتى وجد نص بذلك، فإنه يجوز إعماله، وعلى صاحب الشأن أن يسلك طريق مخاصمة القضاة للحصول على التعويض. ومثل هذه النصوص قليلة في القانون المصري (١) ومنها المادة (١٧٥) مرافعات "يجب في جميع الأحوال أن تودع سر الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه".

وكذلك نص المادة (١٧٩) مرافعات "يوقع رئيس الجلسات وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات". ففي هاتين الحالتين وأمثالها يجوز رفع دعوى المخا على القاضي والزامة بالتعويض إن كان هو المتسبب في البطلان الحالة الأولى. أو كان هو المتسبب في التأخير في الحالة الثانية (٢).

ولا يلزم في هذه الأحوال اثبات سوء النية (٣). ويراعى أنه يلزم لمسئولية القاضي في الأحوال التي ورد

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٨٩.  
(٢) بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوى ص ١٦٧.  
(٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٢.

بالمادة (٤٩٤) مرافعات أن يترتب على خطأ القاضي ضرر بالمدعى (١).

### أطراف دعوى المخاصمة:

المدعى في دعوى المخاصمة هو المتقاضى الذي يدعى أن ضرراً أصابه من تصرفات صدرت من قاض أو عضو نيابة وتوافرت له حال من الأحوال التي ذكرتها المادة ٤٩٤ مرافعات وإذا توفى هذا الشخص فلورثته مخاصمة القاضي (٢).

أما المدعى عليه في دعوى المخاصمة فيمكن أن توجه هذه الدعوى إلى كل من:

١- القاضي أياً كانت درجته، ونوع تخصصه، والمحكمة التي يتبعها، وسواء كان يعمل بالقضاء العادي أم الاستثنائي. فيمكن أن توجه دعوى المخاصمة إلى قاض. بمحكمة ابتدائية، أو رئيس بها، أو مستشار بمحكمة استئناف، أو بمحكمة النقض، وسواء كان يعمل بدائرة مدنية أم جنائية أم أحوال شخصية أم مواد أخرى.

وسواء كان القاضي منفرداً أم يعمل مع غيره في دائرة (٣)، وإن كان يندر أن يختصم عضو في دائرة دون بقية أعضاء الدائرة، لأن مبدأ سرية المداولة يحول دون معرفة هذا العضو الذي يستوجب تصرفه المخاصمة ولأن الخطأ الذي ينسب إلى أحد أعضاء

(١) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب ص ١٩٣، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول ص ١٧١.  
(٢) أصول القضاء المدني، د. حسن اللبيدي ف ٣٦.  
(٣) الوسيط، د. فتحي والي ف ١٠٣.



الدائرة - غالباً - ما ينسب إلى أعضاء الدائرة جميعاً (١).  
ولكن هذا لا يمنع من توجيه دعوى المخاصمة إلى أحد  
أعضاء الدائرة عن وقائع متعلقة به هو وحده (٢).  
ويستوى أن يكون القاضي المخاصم قاضياً بجهة القضاء  
العادي، أم بغيرها من الجهات (٣) ذات الاختصاص القضائي، ومن  
ثم تسرى قواعد المخاصمة الواردة في قانون المرافعات على قضاة  
مجلس الدولة وهيئة المفوضين، ذلك أن المادة الثالثة من قانون  
إصدار القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصري تنص على

(١) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢١٤ وما بعدها،  
وحكمت محكمة استئناف المنصورة بأن «الخطأ الذي ينسبه المدعى إلى  
رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، إنما ينتسب في الواقع وبحكم القانون  
إلى أعضاء الدائرة جميعاً، ولا يمكن قبول في الواقع وبحكم القانون إلى  
أعضاء الدائرة جميعاً، ولا يمكن قبول القول أن اغفال دفاع جوهرى لأحد  
الخصوم، والالتفات عن مذكرة هذا الدفاع واسقاطها مطلقاً من مدونات  
الحكم، هو خطأ ينفرد به القاضي الذي نيط به كتابه الأسباب دون العضوين  
الآخرين اللذين يفترض فيهما أنهما أحاطا بوقائع النزاع، ودفاع الخصوم،  
وتداولوا معه في ذلك كله، وفي الحكم، ووقعاً معه على مسودته، فذلك حق  
لهما، كما أنه واجب عليهما، لا يجوز لهما أم يفرطاً فيه، فإن هما قصرنا فقد  
ارتكبا خطأ، ولا يدرأ عنهما الخطأ أن كان ثالثهما كتب الأسباب، فهم فيها  
شركاء، كما هم شركاء في الحكم، وعليهم تبعه الحكم، وهم جميعاً مصدره  
فهم فيه سواء، وإن صح - افتراضاً ان أحدهم هو الذي يتحمل التبعة فإن  
ذلك يقتضى بالضرورة - حسماً للشك باليقين - الوقوف على سر المداولة  
وذلك أمر ممتنع قانوناً... لما كان ذلك وكان المدعى قد اتخذ اجراءات  
المخاصمة وهي من النظام العام قبل رئيس الدائرة وحده دون العضوين  
الآخرين فلا مفر والحال كذلك من القضاء بعدم قبولها بحالتها» (حكم  
استئناف المنصورة في دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ في ١٩٨١/٢/٢٥ أورده  
الدكتور رمزي الشاعر، في المرجع السابق هامش ص ٢١٥).

(٢) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا هامش ص ٥٥.

(٣) الوسيط، د. فتحي والى ف ١٠٣.

أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق  
أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص...».

ومقتضى هذا النص أن تطبق أحكام قانون المرافعات في  
حالة عدم وجود نص ينظم المسألة في قانون مجلس الدولة، إذا  
كانت لا تتعارض نصاً أو روحاً مع هذا القانون.

ولما كان الهدف من تقرير نظام مخاصمة القضاة حماية القاضي  
وجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامة  
القاضي وهيبته، برفع دعاوى عادية عليه بقصد التشهير به والكيده  
له، وذلك حتى يمارس القاضي عمله في أمان، وهذا يسرى على  
قضاة مجلس الدولة وعلى أعضاء هيئة المفوضين، كما يسرى على  
قضاة القضاء العادي، ومن ثم فإن نص المادة الثالثة من قانون إصدار  
قانون مجلس الدولة يسمح بتطبيق قواعد مخاصمة القضاة على  
أعضاء مجلس الدولة سواء في ذلك القضاة أم أعضاء هيئة  
المفوضين (١).

ويشك بعض الفقهاء (٢) «في إمكان تطبيق أحكام دعوى  
المخاصمة على رجال القضاء الإداري، وذلك لأن المادة ٤٩٤  
مرافعات، فيما تقرره من مخاصمة القاضي لتقرير مسؤوليته وأسباب  
هذه المسؤولية إنما تقرر أحكاماً موضوعية، في حين أن مقتضى نص  
المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة هو الاحالة فيما  
لم يرد فيه نص على الأحكام الاجرائية والشكلية في قانون  
المرافعات، أي الأحكام المتعلقة بالإجراءات اللازمة لسير الدعوى  
والطعن في الأحكام، وحتى بالنسبة لما أورده المادة ٤٩٥ مرافعات

(١) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا في الوسيط في القضاء الإداري ص ٢٣٠.



وما بعدها من قواعد تتعلق بالاختصاص وإجراءات دعوى  
المخاصمة، فإننا نشك في إمكان تطبيقها على رجال القضاء الإداري.  
فمن ناحية، لا يصح القول بانعقاد الاختصاص بمخاصمتهم لجهة القضاء  
العادي (محكمة الاستئناف أو محكمة النقض على التفصيل الوارد  
في قانون المرافعات لما في ذلك من إخلال باستقلال كل من جهتي  
القضاء. ومن ناحية أخرى، يصعب القول بانعقاد الاختصاص، عن  
طريق القياس، لمحكمة القضاء الإداري، أو المحاكم التأديبية  
والمحكمة الإدارية العليا. وذلك لأن طبيعة التنظيم القضائي في كل  
من الجهتين مختلفة، إذ توجد في كل منهما أنواع من المحاكم  
والهيئات لا مقابل لها في الأخرى. هذا وقد اتجه قضاؤنا الإداري  
إلى عدم تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص  
في قانون مجلس الدولة، إذا كانت تتعارض نصاً أو روحاً مع  
قانون مجلس الدولة، سواء في الإجراءات أو في أصول النظام  
القضائي بالمجلس.

وأنا لا أرى داعياً لهذا الشك، ذلك أنه وإن كان مقتضى  
نص المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة هو الاحالة  
فيما يتعلق بالاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن في الأحكام،  
فيمكن القول بأن دعوى المخاصمة تدخل ضمن المسائل الإجرائية،  
بدليل أن البعض يعتبرها وسيلة للطعن في الأحكام، وقد أوردنا  
في قانون مجلس الدولة، سواء في الإجراءات أو في أصول النظام  
القضائي بالمجلس.

وأنا لا أرى داعياً لهذا الشك، ذلك أنه وإن كان مقتضى  
نص المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة هو الاحالة  
فيما يتعلق بالاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن في الأحكام،  
فيمكن القول بأن دعوى المخاصمة تدخل ضمن المسائل الإجرائية،  
بدليل أن البعض يعتبرها وسيلة للطعن في الأحكام، وقد أوردنا

وقد نظرت المحكمة الإدارية العليا ما عرض عليها من  
دعوى مخاصمة رفعت ضد قضائها(٢).

وعلى هذا فإن رفع دعوى المخاصمة ضد أحد قضاة مجلس  
الدولة أمام محكمة من جهة القضاء العادي وفقاً لنص المادة (٤٩٥)  
مرافعات يعني رفع الدعوى إلى جهة غير مختصة حيث يتعين رفعها  
أمام المحكمة المختصة من المحاكم المختصة من محاكم جهة القضاء  
الإداري، وليس إلى محكمة تابعة لجهة قضاء أخرى مستقلة تمام  
الاستقلال عن جهة القضاء الإداري حيث يقوم التنظيم القانوني  
لجهات القضاء على أساس ألا تتدخل جهة في تسيير مرفق القضاء  
في جهة أخرى(٣).

ويمكن أن توجه دعوى المخاصمة إلى:  
قضاة المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين أمامها:  
ذلك أن أحكام مخاصمة القضاة الواردة في قانون المرافعات  
تسرى على قضاة المحكمة الدستورية العليا(٤)، فقد نصت المادة

(١) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢٢١.  
(٢) انظر أحكام الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة  
١٩٩٠/١/١٤، ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١١، ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق  
جلسة ١٩٨٧/٥/١٦.  
(٣) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٦.  
(٤) قوانين المرافعات، د. أمينة النمر الكتاب الأول ف ٧٦.



السلطة القضائية (١).

ولكن لا يتمتع بالخضوع لنظام مخصصة القضاة سوى أعضاء المحاكم، دون غيرهم، ممن يقومون بوظيفة القضاء، كأعضاء الهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي (٢)، فلا يتمتع بالخضوع لهذا النظام مثلاً، أعضاء لجان الفصل في طعون الضرائب، ولا أعضاء لجان الفصل في المنازعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، ولا أعضاء لجان الصرف والرى وأمثالهم. ولا يتمتع بالخضوع لهذا النظام أعوان القضاء، كالكتاب والمحضر، والخير، والمترجم وأمثالهم.

### الدائرة التي تظفر الدعوى:

ويجوز توجيه دعوى المخصصة إلى دائرة بأكملها من دوائر المحكمة ولو بمحكمة النقض لا سيما أن سرية المداولة تمنع في كثير من الأحيان تحديد القاضى المسئول عن الخطأ (٣). ويمكن مخصصة الدائرة بأكملها إذا كان سبب المخصصة يرجع إليهم جميعاً، أما إذا كان السبب يرجع إلى واحد منهم ف «إذا كان التأكد مما ينسب إلى العضو من شأنه أن يكشف سر المداولة داخل الهيئة فعندئذ يجب أن توجه المخصصة إلى أعضاء الدائرة بأكملها، أما إذا كان الأمر لاشأن له بسر المداولة فتقبل الدعوى

(١/١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا (١) على أنه «تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ومخاصته الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض» ولما كانت أحكام مخصصة القضاة، تسرى على مستشارى محكمة النقض فهي تسرى بناءً على هذا النص على قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وكما تسرى أحكام مخصصة القضاة على أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وباعتبارها ضمانة من ضمانات القضاة، فهي تسرى على رئيس وأعضاء هيئة المفوضين، ذلك أن ما يسرى على أعضاء المحكمة من ضمانات وحقوق وواجبات يسرى على هؤلاء بمقتضى نص المادة (٢/٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا (٢).

كما تسرى أحكام مخصصة القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات على قضاة محكمتى القيم، ذلك أن المادة (١/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على «تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض»، وحيث أن أحكام مخصصة القضاة تسرى على مستشارى محكمة النقض فإن تسرى على قضاء محكمة القيم، والمحكمة العليا للقيم، سواء كان العضو من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أم من الشخصيات العامة، ذلك أن هذه الشخصيات تخضع مساءلتهم عن عملهم في محكمتى القيم للإجراءات المنصوص عليها في قانون

(١) المادة ٢٩ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(٢) قوانين المرافعات د. أمينة النمر الكتاب الأول ف ٧٦.

(٣) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٥.



ضد العضو المسئول وحده»(١).

وتجوز مخاصمة هيئة عامة من الهيئتين العامتين بالنقض، ولكن لا تجوز مخاصمة الهيئتين العامتين معاً، لأن على جواز هذه المخاصمة في هذه الحالة عدم وجود تنظرها(٢).

كما تجوز مخاصمة بعض أعضاء المحكمة الدستورية بشرط أن يبقى من أعضائها سبعة أعضاء على الأقل غير مخصصين أما إذا شملت دعوى المخاصمة جميع أعضاء المحكمة الدستورية العليا، أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقيين منهم عن سبعة فلا دعوى المخاصمة(٣).

وكذلك تقبل دعوى مخاصمة بعض أعضاء محكمة والمحكمة العليا للقيم بشرط ألا يقل عدد الأعضاء غير المخصصين في كل منهما عن خمسة، ومن ثم فلا تقبل دعوى المخاصمة شملت جميع أعضاء محكمة القيم أو جميع أعضاء المحكمة للقيم، أو بعضهم إذا قل العدد الباقي في كل منهما عن أعضاء(٤).

ويجوز توجيه دعوى المخاصمة إلى الدائرة بأكملها ولو كان بعضها أحيل إلى التقاعد، أو توفى، وفي حالة يجوز اختصام ورثته(٥).

(١) الوسيط، د. فتحي والى ف ١٠٣.

(٢) قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوي ص ١٦٤، الوسيط، د. فتحي ف ١٠٣.

(٣) المادة (٣/١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٤) المادة (٣/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(٥) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا هامش ف ٥٥.

٢- أعضاء النيابة العامة، يتمتع أعضاء النيابة بخضوع مسؤوليتهم المدنية عن الضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخاصمة القضاة وقد تمتع أعضاء النيابة بالخضوع لهذا النظام حتى قبل النص على ذلك في المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات الملغى(١)، فقد كانت تسرى على أعضاء النيابة أحكام مخاصمة القضاة، فلم يكن يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة(٢) ثم نص المقتن صراحة في المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على سريان نظام مخاصمة القضاة على أعضاء النيابة وعلى هذا أيضاً نصت المادة (١/٤٩٤) من قانون المرافعات الحالي ١٣ لسنة ١٩٦٨ حيث قالت «تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية..».

وعلى ذلك تخضع المسؤولية المدنية لأعضاء النيابة عن الضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخاصمة القضاة أيأ كانت درجة عضو النيابة المخاصم، بدءاً بمعاون النيابة وانتهاءً بالنائب العام(٣).

### المدعى العام الاشتراكي:

لم ينص قانون المرافعات على خضوع المسؤولية المدنية للمدعى العام الاشتراكي واعوانه عن الضرر الذي يسببونه للغير

(١) القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

(٢) نقض مدني رقم ٤٠٧ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩، انظر، الرقابة على أعمال الإدارة،

د. محمد كامل ليلة ص ٦٥٣.

(٣) مبادئ الإجراءات الجنائية د. رعوف عبيد ص ٦٦.



لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم لنظام مخصصة القضاة، مع أنه فل ذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة. وكذلك لم يتضمن قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ نصاً يحدد الأحكام التي تسرى على مخصصة المدعى الاشتراكي وأعوانه، مع أن القانون المذكور أورد قواعد مخصصة أعضاء محكمة القيم، بنوع من التفصيل، في المادة (٣١) منه، ولم يشر إلى المدعى الاشتراكي وأعوانه.

فهل يفهم من ذلك أن المقتن قصد من وراء ذلك اخضاع المسؤولية المدنية للمدعى الاشتراكي واعوانه للقواعد العامة؟ أم يمكن القول بسريان نظام مخصصة القضاة على المدعى العام الاشتراكي واعوانه على أساس أنهم من القضاة، حيث يتدبون من الهيئات القضائية؟ أرى أن نظام مخصصة القضاة لا يسرى على المدعى العام الاشتراكي وأعوانه، ذلك أن الأصل في المسؤولية المدنية خضوعها للقواعد العامة التي نظمها المقتن بالمواد من (١٦٣ - ١٧٢) من القانون المدني إلا ما استثناءه المقتن صراحة، وقد استثنى القضاة وأعضاء النيابة العامة من هذه الأحكام بمقتضى المادة (٤٩٤) مرافعات وأخضعهم لنظام خاص لمساءلتهم مدنياً عن الضرر الذي يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم. وكذلك نص صراحة على استثناء قضاة المحكمة الدستورية العليا ومحكمتى القيم، مع أن لفظ «القضاة» الوارد في المادة (٩٤) مرافعات يشملهم بلا شك فهم قضاة، ومع هذا فقد نص على تمتعهم بنظام مخصصة القضاة.

أما المدعى العام الاشتراكي وأعوانه فلم يرد نص بشأنه يستثنيهم من الخضوع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية

ويخضعهم لنظام مخصصة القضاة. ولا يمكن القول بقياس المدعى العام الاشتراكي وأعوانه على أعضاء النيابة العامة، لأن اخضاع أعضاء النيابة العامة لنظام متميز في المخصصة هو استثناء، والقاعدة أن الاستثناء يُقدَّر بقدره، لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

ولا يمكن القول بسريان نظام مخصصة القضاة على المدعى العام الاشتراكي وأعوانه، على أساس أنهم من القضاة، حيث يتدبون من الهيئات القضائية. وذلك لأنه لا يلزم أن يكون المدعى العام الاشتراكي أو نائبه من القضاة فيجوز أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين، أو من أساتذة القانون الحاليين والسابقين، أو من المحامين الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا (١).

وعلى ذلك يخضع المدعى العام الاشتراكي وأعوانه للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي أوردتها القانون المدني في المواد من (١٦٣ - ١٧٢) شأنه في ذلك شأن سائر موظفى الدولة.

**مخصصة القاضي بعد التقاعد:**

يجوز توجيه دعوى المخصصة إلى القاضي أو عضو النيابة بعد إحالته إلى التقاعد. أو تركه الخدمة لسبب آخر (٢)، فيظل القاضي أو عضو النيابة متمتعاً بهذه الضمانة المتمثلة في دعوى المخصصة، حتى بعد إحالته للمعاش أو تركه الخدمة لسبب آخر، فإذا أريد مساءلته عن ضرر سببه للغير حين قيامه بأعمال وظيفته،

(١) المادة (٧) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.  
 (٢) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية د. رمزي الشاعر ص ٢٣٤ - ٢٣٩.



فإنه يتحتم اتباع طريق دعوى المخاصمة، ولو كان القاضى قد أحيل للمعاش، أو ترك الخدمة لسبب آخر والقول بغير ذلك يُلغى هذا الضمانة ويجعل أثرها محدوداً.

وتطبيقاً للقواعد العامة، إذا توفى الشخص الذى قام به سبب من أسباب المخاصمة، يمكن رفع الدعوى على ورثته (١).

### اختصاص الدولة في دعوى المخاصمة:

يجوز اختصاص الدولة في دعوى المخاصمة (٢)، ذلك أن الدولة مسؤولة عن الضرر الذى يحدثه القاضى أو عضو النيابة المخاصم بعمله غير المشروع، متى وقع الفعل في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، ذلك أن القاضى أو عضو النيابة المخاصم التابعين للدولة، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حيث تقضى المادة (١/١٧٤) من القانون المبدئى بأن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. وللدولة حق الرجوع على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بما يحكم عليها به، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن عمل الغير (٣).

وقد كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات الملغى (١) تنص على أن الدولة مسؤولة عما يحكم به من تضيئات على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بسبب أفعاله التى أسست عليها دعوى المخاصمة والحكم فيها، وجعلت للدولة حق الرجوع على القاضى بما يحكم عليها به (٢).

ونظراً لأن هذا النص لا يضيف شيئاً للقواعد العامة الواردة في المسؤولية عن عمل الغير، فلم يكن هناك مقتضى لإيراده، وأن النص على هذه الأحكام من قبيل التزويد ومن ثم لم تنص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات الحالى (٣) المقابلة للمادة (٧٩٧) من قانون المرافعات الملغى (٤) على مسؤولية الدولة عما يحكم به من تضيئات على القاضى اكتفاءً بالنص على ذلك في المبادئ العامة.

### المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة:

تختلف المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة بحسب المحكمة التى يتبعها المخاصم على التفصيل الآتى:-  
(١) إذا كان المخاصم عضو نيابة، أو قاضياً، أو رئيساً بمحكمة ابتدائية، أو مستشاراً بمحكمة استئناف، أو رئيساً بها، أو محامياً عاماً، أو النائب العام، كان الاختصاص لمحكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة (٥).

(ب) إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض أو أحد

١ ( الوسيط د. فتحى والى ف ١٠٣، أصول القضاء المدنى د. حسين اللبيدى ف ٣٦.

٢ ( الوسيط، د. فتحى والى ف ١٠٣، القضاء الإدارى د. سليمان الطماوى ص ٦٩.

٣ ( تنص المادة (١٧٥) مدنى على أنه «للمستول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر».



نواب رئيسها، أو رئيسها، كان الاختصاص لاحدى دوائر محكمة النقض (١).

(ت) وإذا كان المخاصم رئيس المحكمة الدستورية العليا أحد أعضاء هذه المحكمة كان الاختصاص بنظر دعوى المخاصم للمحكمة الدستورية العليا (٢).

(ث) أما إذا كان المخاصم رئيس محكمة القيم أو أحد أعضائها كان الاختصاص بنظر دعوى المخاصم لهذه المحكمة، تختص المحكمة العليا للقيم بالفصل في دعوى المخاصم التي ترفع ضد رئيسها أو أحد أعضائها (٣).

### ميعاد رفع الدعوى:

لم يحدد القانون ميعاداً معيناً لرفع دعوى المخاصمة ومن تطبق القواعد العامة التي تسرى على دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، وهي تسقط بالتقادم بمضى ثلاث سنوات تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بمضى خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع (المادة ١٧٢ مدنى) (٤).

١ ( المادة ٢/٤٩٦ مرافعات، وانظر قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق ص ٢٨٩، الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٢٩.

٢ ( المادة ٢/١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٧٩ وانظر قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ص ١٠٩.

٣ ( المادة (٢/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

٤ ( وهى تنص على أن "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع.

وتطبيقاً على ذلك فإن دعوى المخاصمة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالقاضى أو عضو النيابة المسئول عن الضرر، وهى تسقط في كل حال بمضى خمسة عشر عاماً تبدأ من يوم وقوع العمل.

ويراعى أنه إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة فلا تبدأ مدة التقادم إلا بعد مضي ثمانية أيام على الاعذار الثانى (١).

وإذا رفعت دعوى المخاصمة بعد هذه المواعيد حكم بعدم قبول الدعوى، لانقضائها بمضى المدة.

### إجراءات رفع دعوى المخاصمة:

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة، إذا كان المخاصم قاضياً بالمحاكم الابتدائية، أو مستشاراً بمحكمة الاستئناف، أو أحد أعضاء النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وإذا كان المخاصم مستشاراً بالنقض، وترفع الدعوى بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض.

كما ترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة، ذلك أن المقتن أجرى على مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا ما يجرى على مخاصمة مستشارى محكمة النقض (٢).

وترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء محكمتى القيم،

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

١ ( الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣٠.

٢ ( انظر المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.



بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة، ذلك أن المادة (١/٣١) من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ نصت على سريان الأحكام المقررة في شأن مخاصمة مستشاري محكمة النقض على مخاصمة أعضاء محكمة القيم، ومن ثم ترفع دعوى المخاصمة ضد أحد أعضاء محكمتي القيم، بالطريقة التي ترفع بها أمام محكمة النقض. ويجب أن يكون التقرير موقفاً من المخاصم، ولم يشترط المقتن أن يوقع التقرير من محام، خوفاً من أن يتخرج المحامون من توقيع تقرير المخاصمة، مما يؤدي عملاً إلى عدم التمكن من رفع دعوى المخاصمة، ويعتبر هذا استثناءً من أحكام المادة (٥٨) من قانون المحاماة (١).

حيث أجاز توقيع التقرير من الطالب نفسه دون المحام فإن لم يوقعه الطالب جاز توقيعه من وكيله المحامي الموكل في ذلك توكيلاً خاصاً (٢) فلا يكفي التوكيل العام بالقضايا. وضماناً لجدية دعوى المخاصمة أوجب المقتن على المخاصم أموراً يجب مراعاتها عند التقرير وإلا كان الطلب غير مقبول، فأوجب عليه أن يودع عند التقرير مبلغ مائتي جنيه على سبيل الكفالة (٣).

(١) وهي تقضى بعدم جواز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها، وبعدم جواز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، وبعدم جواز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل، وبعدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً. (٢) الوسيط، د. فتحي والي ف ٤٣٠. (٣) المادة (٤٩٥) مرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

كما أوجب عليه أن يبين في التقرير سبب المخاصمة، والأدلة التي يستند إليها، وأن يودع مع التقرير المستندات المؤيدة له.

وتبلغ فور ايداع التقرير، صورة منه إلى القاضي أو عضو النيابة المخاصم، كما تبلغ للنيابة العامة، لأن دعاوى المخاصمة من الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فيها (١) وفقاً لنص المادة (٤/٨٩) مرافعات.

ولا يترتب على مجرد رفع دعوى المخاصمة أي أثر على صلاحية القاضي المخاصم لنظر الدعوى الأصلية المخاصم من أجلها (٢)، ذلك أن المادة (٤٩٨) مرافعات نصت على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة" ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني أن القاضي صالح لنظر الدعوى قبل تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

### جزاء عدم اتباع طريق دعوى المخاصمة

دعوى المخاصمة دعوى تعويض على القاضي أو عضو النيابة، وإن كان من آثارها بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم، غير أن المقتن حدد الأحوال التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة، ووضع لها إجراءات خاصة بها، وإحاطها بضمانات تكفل حماية القاضي أو عضو النيابة من عبث الخصوم، ومن ثم فلا يجوز مقاضة القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه أثناء عمله إلا في هذه الأحوال، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة

(١) بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوي ص ١٦٧. (٢) الوسيط، د. فتحي والي ف ٤٣٠.



غير دعوى المخاصمة، ورفع دعوى تعويض على القاضى أو غيره  
النيابة بغير سلوك هذا الطريق، يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى  
لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون(١).

**نظر الدعوى:**  
يتم نظر دعوى المخاصمة بمرحلتين، الأولى مرحلة جواز  
قبول الدعوى، والثانية مرحلة الفصل فيها.

### المرحلة الأولى:

مرحلة النظر في جواز قبول الدعوى تعرض الدعوى في  
هذه المرحلة إما على إحدى دوائر الاستئناف التى يحددها رئيس  
أو على إحدى دوائر محكمة النقض، حسب درجة القاضى المخاصم  
وفقاً لما سبق ذكره(٢).  
وتنظر الدعوى في هذه المرحلة في غرفة المشورة بناءً على  
أمر من رئيس الدائرة، في أول جلسة تعقد بعد ثمانية أيام من  
تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة المخاصم ويقوم  
قلم الكتاب باخطار المدعى بالجلسة(٣).

ونظر دعوى المخاصمة في غرفة المشورة، وفقاً لنص المادة  
٤٩٥ يأتى على خلاف الأصل وهو علانية الجلسات(٤) ومن ثم يجب

النطق بالحكم في جلسة علنية(١) وإلا كان الحكم باطلاً(٢) وهو  
بطلان يتعلق بالنظام العام، لأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية  
يجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح، تحقيقاً للغاية التى  
توخاها المقتن، وهى تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه(٣).

وفي هذه الجلسة تسمع المحكمة المدعى أو وكيله والقاضى  
أو عضو النيابة المخاصم، والنيابة العامة إذ تدخلت في الدعوى.

وتتحقق المحكمة من صحة إجراءات الدعوى، وعدم سقوط  
الدعوى بمضى المدة، كما أن للمحكمة أن تبحث مدى تعلق أوجه  
المخاصمة بالدعوى، لتقضى بقبولها أو بعدم قبولها ولها في سبيل  
ذلك أن تستعرض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها(٤)،  
فإذا تحققت المحكمة من ذلك حكمت بجواز قبول دعوى  
المخاصمة، وتحدد جلسة لنظرها(٥)، أما إذا لم تتحقق من ذلك،  
حكمت بعدم جواز قبول المخاصمة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه  
ولا تزيد على ألف جنيه، وبمصادرة الكفالة، مع التعويضات إن كان  
لها وجه(٦).

وطلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة  
هو مجرد رخصة للخصم، واختصاص المحكمة التى تنظر المخاصمة  
بنظره هو اختصاص إضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً  
للقواعد العامة اختصاصها بنظره، ويجوز لصاحب الشأن أن يرفع

(١) المادة ١٦٩ من دستور ١٩٧١، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، المادة  
١٧٤ مرافعات. (٢) المادة ١٧٤ مرافعات. (٣) المادة ١٧٤ مرافعات. (٤) المادة ١٧٤ مرافعات. (٥) المادة ١٧٤ مرافعات. (٦) المادة ١٧٤ مرافعات.

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١٣ ق وانظر قوانين  
المرافعات. د. أمينة النمر، الكتاب الأول هامش ف ٧٦. (٢) المادة ١٧٤ مرافعات. (٣) المادة ١٧٤ مرافعات. (٤) المادة ١٧٤ مرافعات. (٥) المادة ١٧٤ مرافعات. (٦) المادة ١٧٤ مرافعات.



الدعوى أمامها ابتداءً دون استعمال هذه الرخصة (١).  
والفصل في «دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى  
مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا  
يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة  
معه، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة تقديم أوراق أو  
مستندات غير التي أودعها مع التقرير، إلا أن ذلك لا يمنع  
القاضي المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه، ولا ينفي  
حق المحكمة في الاستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق  
لتكوين عقيدتها» (٢).

وحكم المحكمة بجواز قبول المخاصمة لا يقبل الطعن، لأنه  
حكم غير منة للخصومة، أما إذا صدر الحكم بعدم جواز قبولها فإنه  
يكون قابلاً للطعن بالنقض باعتبار أنه حكم منة للخصومة، وذلك  
إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أما إذا كان صادراً من  
محكمة النقض فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق، لأنه «لا يجوز الطعن  
في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن» (المادة ٣٧٢  
مرافعات) (٣).

### المرحلة الثانية:

مرحلة الفصل في موضوع الدعوى إذا حكمت المحكمة في  
المرحلة الأولى - مرحلة الفصل في جواز قبول المخاصمة - بجواز  
قبولها، تبدأ المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى -  
وفي هذه المرحلة تنتظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة  
الاستئناف، إذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أو  
رئيساً بها، أو دائرة فيها، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها.  
أما إذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف،  
أو رئيساً لها، أو دائرة فيها، أو النائب العام، أو المحامي العام،  
فتكون الاحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين  
بحسب ترتيب أقدميتهم.

وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة  
إلى دوائر المحكمة مجتمعة (المادة ٤٩٧ مرافعات).

وإذا وجهت المخاصمة إلى إحدى دوائر محكمة النقض،

(١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا ف ٥٦.

المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى إذا حكمت المحكمة في  
المرحلة الأولى - مرحلة الفصل في جواز قبول المخاصمة - بجواز  
قبولها، تبدأ المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى -  
وفي هذه المرحلة تنتظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة  
الاستئناف، إذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أو  
رئيساً بها، أو دائرة فيها، أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها.  
أما إذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف،  
أو رئيساً لها، أو دائرة فيها، أو النائب العام، أو المحامي العام،  
فتكون الاحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين  
بحسب ترتيب أقدميتهم.

وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة  
إلى دوائر المحكمة مجتمعة (المادة ٤٩٧ مرافعات).

وإذا وجهت المخاصمة إلى إحدى دوائر محكمة النقض،

- (١) نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق. -
- (٢) نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق وانظر نقض مدني جلسة ١٩٨٣/٦/٥ الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٩ ق، نقض مدني جلسة ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥١ ق. -
- (٣) قانون المرافعات د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٩٢، الوسيط، د. فتحي والى ف ٤٣١، مبادئ القضاء المدني د. وجدي راغب ص ١٩٣، ١٩٤.



رفعت الدعوى إلى دائرة أخرى، فإن حكمت بجواز قبول المخاصة  
أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة (١).  
و «قضى بأنه ليس ثمة ما يمنع من أن يوجد في الدائرة  
التي تنظر دعوى المخاصة قضاة (أو مستشارون) ممن كانوا أعضاء  
في الدائرة التي أصدرت الحكم الذي يختصم القاضى (أو  
المستشار) بسبب إصداره لأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ جواز  
تنصيب الخصم حكماً في الدعوى» (٢).

وتنظر الدعوى في هذه المرحلة في جلسة علنية، وليس في  
غرفة المشورة كما هو الحال بالنسبة للمرحلة الأولى (٣)، ويجوز  
للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية وفقاً للقواعد العامة (٤)، ويحدد  
الحكم الصادر بجواز قبول المخاصة ميعاد هذه الجلسة.  
وتسمع المحكمة أقوال المخاصم أو وكيله والعضو  
المخاصم، والنيابة العامة إذا تدخلت (٥) وإذا كانت دعوى  
المخاصة مرفوعة ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو  
أحد أعضاء هيئة المفوضين لديها، فتفصل في هذه الدعوى  
المحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم، ومن

١ ( الوسيط، د. فتحي والى ف ٤٢٩، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد  
أبو الوفا ف ٥٦، قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله -  
ج ١ ف ٤٢.

٢ ( حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٣٠/٤/٢٩ أورده استاذى الدكتور عبد  
الباسط جميعي - يرحمه الله - في مبادئ المرافعات هامش ص ٢٤١، نقلًا  
عن مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٤٢ ص ٤٦٧.

٣ ( قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٩١.  
٤ ( الوسيط، د. فتحي والى ف ٤٣١.

٥ ( قانون القضاء المدني، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ١ ف ١٥٨،  
قوانين المرافعات، د. أمينة النمر، الكتاب الأول ف ٧٨، مبادئ القضاء  
المدنى، د. وجدى راغب ص ١٩٤.

يقوم لديه عذر، مع مراعاة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا،  
وفي هذه الحالة يستبعد أحدث الأعضاء (١).

وإذا كانت دعوى المخاصة مرفوعة ضد أحد أعضاء  
محكمة القيم، فتفصل المحكمة التي يتبعها المخاصم في دعوى  
المخاصة بكامل أعضائها، عدا العضو المشار إليه ومن لديه عذر  
ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة (٢).

### الحكم في الدعوى:

تقضى المحكمة في موضوع دعوى المخاصة إما برفضها وإما  
بصحتها.

١- إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، وجب الحكم على  
المخاصم بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه،  
وبصادره الكفالة، والحكم للقاضى أو عضو النيابة المخاصم  
بالتعويضات إن كان لها وجه (المادة ١/٤٩٩ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة  
١٩٩٢).

واختصاص المحكمة التي تنظر دعوى المخاصة بنظر طلب  
التعويض عن دعوى المخاصة، هو مجرد رخصة للمخاصم،  
واختصاص إضافي لهذه المحكمة لا يسلب، المحكمة المختصة أصلاً  
طبقاً للقواعد العامة اختصاصها بنظره (٣).

٢- إذا قضت المحكمة في موضوع دعوى المخاصة بصحتها،  
فإنها تحكم على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات،

١ ( المادة ٢/١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢ ( المادة ٢/٣١ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

٣ ( نقض مدنى جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق.



والمصاريف، وببطلان تصرفه، أى بطلان العمل الذى وقع فيه الفس أو التدليس أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم، وكذلك ببطلان الإجراءات التى اتخذها، والأحكام التى أصدرها.

وإذا كان العمل مما لا يكسب به الخصم حقاً، كما لو كان حكماً بإجراء من إجراءات التحقيق، يجوز للمحكمة العدول عنه، أو كان أمراً بإحضار، فإنه المحكمة تقضى ببطلانه دون دعوة الطرف الآخر في الخصومة التى صدر فيها ذلك العمل أو الاجراء المقضى ببطلانه، وكذلك إذا كان تصرف القاضى ضرراً محضاً ولم يفد من طالب المخاصمة أو خصمه أية فائدة، كالأمر الصادر بحبس طالب المخاصمة،

وأيضاً يحكم ببطلان العمل أو الاجراء دون إعلان الخصم، إذا كان عمل القاضى لا يعتبر حكماً، بل مجرد إجراء لإدارة القضاء، حتى ولو جر العمل أو الاجراء تبعاً لخصم طالب المخاصمة (١).

أما إذا تعلق الأمر بحكم أو امر صدر لمصلحة غير المدعى في دعوى المخاصمة، فليس للمحكمة أن تقضى ببطلانه إلا بعد اعلان الخصم - الذى صدر الحكم لمصلحته لسماع أقواله.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان الحكم الذى أصدره القاضى فليس لها نظر الدعوى التى فصل فيها الحكم، وإنما يترتب على بطلانه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل بدء الخصومة التى انتهت بهذا الحكم، ويكون لصاحب الشأن رفع الدعوى من

(١) مبادئ المرافعات، أستاذى الدكتور عبد الباسط جيمعى - يرحمه الله - ص ٢٤٢، ٢٤٣، المرافعات المدنية والتجارية د. عبد المنعم الشرقاوى، د. فتحى والى ف ١١٧. ص ٥٦. وقى ديمعا نه وبقاا قولم زهنا نه ١٧١٧ قلمنا (١) ن. ٨٣ قسماً ١٢٣ وقى نهلمنا ٢٦٧٢٨٨١ قسماً نهلمنا نهلمنا نهلمنا

جديد (١).

واجازت المادة ٢/٤٩٩ للمحكمة في حالة ما إذا حكمت المحكمة في دعوى المخاصمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى المخاصمة، أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم (٢).

ويراعى أن المحكمة في المرحلة الثانية - مرحلة الفصل في موضوع الدعوى - لا تحكم بقبول الدعوى لمجرد توافر سبب من أسباب المخاصمة، وإنما يجب على المدعى أن يثبت الضرر الذى أصابه من هذا السبب ذلك أن دعوى المخاصمة، هى دعوى مسئولية، ترمى إلى تعويض ضرر ما (٣).

### مسئولية الدولة عن التعويض

قلت إنه يجوز اختصام الدولة في الخصومة تقسها (٤) ذلك أن الدولة مسئولة، وفقاً للقواعد العامة - على أساس أن القاضى أو عضو النيابة تابع لها، فهى مسئولة عن الضرر الذى يحدثه القاضى أو عضو النيابة بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها (المادة ١/١٧٤ مدنى).

وللدولة حق الرجوع على القاضى بما يحكم عليها به (٥).

(١) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣١.  
(٢) قانون القضاء المدنى، د. محمود هاشم - يرحمه الله - ج ٢ ف ١٦٠، قوانين المرافعات، د. أمينة النمر، الكتاب الأول ف ٧٨.  
(٣) الوسيط، د. فتحى والى ف ٤٣١.  
(٤) راجع اختصام الدولة في دعوى المخاصمة ص ٧٠.  
(٥) تنص المادة (١٧٥) مدنى على أنه «للمستول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر».



وقد كان قانون المرافعات الملغى (١) ينص في المادة ٧٩٧ منه، والمقابلة للمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات الحالي (٢) على هذه الأحكام «... وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع».

وقد حذف هذا النص في القانون الحالي، لأنه لا يضيف شيئاً للقواعد العامة، إيراداً من قبيل التزويد (٣). ويلاحظ أن مسؤولية الدولة تقتصر على تعويض الضرر عن الخطأ الذي يسأل عنه القاضي، ولا تلزم بتعويض الأخطاء الأخرى. وعلم مما سبق أن نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة هو نظام وضعه المقتن لمقاضاتهم عن أخطائهم التي تقع منهم أثناء الوظيفة أو بسببها، وحماية لهم من كيد الخصوم، وحتى لا تتخذ دعاوى التعويض وسيلة للتنكيل بالقاضي، والتشهير به، وتصفية الحساب معه، قصر مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة على بعض الأخطاء فقط، ونص عليها في القانون على وجه الحصر ولم يجعلهم مسؤولين عن كل خطأ يرتكبونه أثناء الوظيفة أو بسببها كسائر

(١) ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

(٢) ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٣) وأرى أن إيراد هذا النص لا يخلو من الفائدة، ذلك أن القواعد العامة تقضي بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان للمتبوع سلطة في رقابة التابع وفي توجيهه. (المادة ٢/١٧٤ مدني) ولا شك أن هذه النص يثير التساؤل، هل الدولة مسؤولة عن تصرفات القاضي في حدود المسؤولية التقصيرية. ذلك أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا، أو في شؤون العدالة» المادة (١٦٦) من دستور ١٩٧١، فهذا النص يثير الشك في قيام علاقة التبعية، وتبديداً لهذا الشك أورد المقتن النص سالف الذكر، تأكيداً لتبعية القاضي للدولة، وتأميناً لمصلحة الخصم الذي أضر به تصرف القاضي. (انظر قواعد المرافعات، محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي ج ١ ف ١٣٧).

موظفي الدولة. بل قصره على الخطأ الذي لا يعلوه خطأ، وجعل الطريق الوحيد لمقاضاتهم هو نظام مخاصمة القضاة. وتبعاً لعدم مسؤولية القاضي أو عضو النيابة عن أخطائه التي تقع أثناء الوظيفة أو بسببها فيما عدا الخطأ الذي لا يعلوه خطأ، فإن الدولة أيضاً لا تسأل عن تعويض المضرور من الأخطاء الأخرى التي يقع فيها القضاة وأعضاء النيابة ولا تنطبق عليها الأوصاف السابقة.

وإذا كان هناك من المبررات ما يسوغ القول لعدم مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة عن غير الأخطاء المذكورة، فلا توجد مبررات تعفى الدولة من تعويض المضرور من أخطاء مرفق القضاة. ومن هنا أرى وجوب التفرقة بين الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاة، والأخطاء الشخصية للقاضي، فتسأل الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاة، بينما يسأل القاضي عن أخطائه الشخصية، تسأل الدولة عن تعويض المضرور من أخطاء القاضي الشخصية، باعتبار القاضي تابعا لها، على أن ترجع على من سبب الضرر ليحتمل التعويض.

وبهذا الاتجاه أخذ المقتن الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥، وهو أيضاً ما نص عليه دستور الجزائر الصادر في عام ١٩٧٦ في المادة (٤٧) منه (١).

(١) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، د. رمزي الشاعر ص ٢٥٥، ٢٥٦.



**الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة:**

الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض (المادة ٢٧٢ مرافعات).

أما إذا كان صادراً من محكمة النقض فهو لا يقبل الطعن بأى طريق، ذلك أنه «لايجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن» (المادة ٢٧٢ مرافعات).

وعلى ذلك فالحكم الصادر في دعوى المخاصمة لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، ذلك أن إجراءات دعوى المخاصمة أحيطت بضمانات تكفل تفادي دواعي هذا الطريق من طرق الطعن (١).

**تعلق أحكام دعوى المخاصمة بالنظام العام**

دعوى المخاصمة، دعوى تعويض ضد القاضى أو عضو النيابة عن الضرر الذى أحدثه في حالة من الحالات الواردة في المادة (٤٩٤) مرافعات، ووضع المقتن لهذه الدعوى إجراءات وأحكام خاصة بها، حماية للقضاة وصوناً لهم من عبث الخصوم، ومن ثم فإن دعوى مخاصمة القضاة تعد ضمانات العدالة، وهي تتصل بضمان استقلال القاضى وحماية له في مواجهة الخصوم، وعلى ذلك فأحكام هذه الدعوى وقواعدها تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز

(١) المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا ف ٥٧، بحوث في قواعد المرافعات، د. عبد العزيز بديوى ص ١٦٩، الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم ص ١٤٢، ١٤٣.

للقاضى أن يتنازل عن حصاته المقررة له بهذه الدعوى، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً (١).

مرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٨٥، وانظر حكم محكمة استئناف المنصورة في دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ في ١٩٨١/٢/٢٥، أورده الدكتور رمزى الشاعر في المسئولية عن أعمال السلطة القضائية هامش ص ٢١٥.

(١) قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر ص ٢٨٥، وانظر حكم محكمة استئناف المنصورة في دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ في ١٩٨١/٢/٢٥، أورده الدكتور رمزى الشاعر في المسئولية عن أعمال السلطة القضائية هامش ص ٢١٥.



## الفصل الثاني مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي

### مسئولية القاضى عند الجور في حكمه

فرق الفقهاء في مسئولية القاضى عند وقوع جور في حكمه بين العمد في ذلك والخطأ.

### أولاً: في حالة العمد:

اتفق الفقهاء على أن القاضى إذا تعمد الجور في حكمه وأقر بأنه حكم بغير الحق متعمداً، أو ثبت ذلك بالبينه، وجب ضمان ما ترتب على هذا الحكم، ويلزم القاضى بالضمان في مال غيره ولا يرتكبه هذه الجريمة، ويعزل من القضاء، ويشهر أمره، وتجوز ولايته أبدأ ولا شهادته، حتى ولو صلحت حاله، جزاء ما ارتكب من جرم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب القضاء، ويتقادم الزمان فتقبل شهادته (١).

ويلزم القاضى بضمان ما تلف بحكمه الذى تعمد الجور فيه سواء في ذلك الأموال والدماء (٢).

### ثانياً: في حالة الخطأ:

إذا حكم القاضى بالجور خطأ، فإنه لا يضمن ما ترتب على خطئه من أضراره، فلا يسأل القاضى عن الضرر الذى سببه قضاؤه، ولا يلزم هو بتعويض هذا الضرر سواء كان الخطأ في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد.

ولكن إذا كان الخطأ وقع في حق من حقوق الله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، والسرقه، فإنه يبطل القضاء ويجب الضمان من بيت مال المسلمين إذا كان الحكم قد نفذ، كما لو حكم القاضى بقطع يد السارق بناءً على شهادة الشهود، ونفذ الحكم، ثم ظهر أن الشهود عيب أو كفار أو محدودون في قذف، بطل الحكم، ووجبت دية اليد في بيت المال، لأن القاضى يستمد سلطته من بيت مال المسلمين، فإذا وقع في خطأ معذور فيه كان ضمانه من بيت مالهم، ولأن خطأ القاضى قد يكثر لكثرة تصرفاته، وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال (١).

وإذا كان الخطأ قد وقع في حق من حقوق العباد، وأمكن تدارك الأمر، كان يقضى القاضى بمال أو طلاق بناءً على شهادة الشهود، ثم يظهر ما يوجب رد شهادتهم. فإن الحكم يبطل بنقضه،

(١) القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور ص ٦١، تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس ص ١٥٤، القضاء في الإسلام، د. محمود محمد مفتاح ص ٢١٦، ضمانات صحة الحكم، د. سيد عبد الرحمن الشقيرى ص ١٣٩، نقض الأحكام القضائية، د. عبد الخالق غريب عبد المقصود ص ٤٥٧، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل ص ٢٨٠ وما بعدها.

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١ ص ٨٩، ج ٢ ص ٣١٥، القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور ص ٦١، نظام القضاء في الإسلام، المستشار جمال صادق المرصفاوى ص ١٢٦، تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس ص ١٥٤، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل ٢٨١ وما بعدها.

(٢) نقض الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي، د. عبد الخالق غريب عبد المقصود ص ٤٥٣، روضة القضاة، للسمنانى ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٨، التنظيم القضائى الإسلامى، د. حامد محمد طالب ص ٨٩، ٩٠.



ويرد المال لصاحبه، والمرأة لزوجها.

وإذا لم يمكن تدارك الأمر، بأن تلف المال، فإن كان

الخطأ غش المدعى فيما أثبت به الدعوى، كان الضمان في

حتى ولو كان الحكم بالقصاص، فإنه تلزمه الدية، ولا يقتصر منه

صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص، وإن كان أساس

اجتهاد القاضي فلا شيء عليه، ويكون الضمان هدرًا، ولا

الحكم الذي أصدره القاضي (١).

ومن هنا يظهر أن القاضي في التنظيم القضائي الإسلامي

يسأل عن الضرر الذي ترتب على خطئه في القضاء ما لم

ذلك، وتعويض ما يترتب على هذا الخطأ من ضرر إنما يكون

بيت المال.

بخلاف ما إذا تعدد القاضي الجور في حكمه فإنه

بضمان ما تلف بحكمه، ومن ماله الخاص، يستوى في ذلك

والأموال، لأنه في حكمه الجائر هذا يستوى مع آحاد الناس (٢).

### عدم جواز مخاصمة القاضي:

الأصل في التنظيم القضائي الإسلامي، أنه لا تجوز

القاضي حال كونه قاضياً أو بعد خروجه من القضاء.

ف «لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومته قضاتهم» (٣)

تمكين الناس من ذلك يعطى الفرصة للخصوم لإرهاب القاضي،

وشغل باله بكثرة الدعاوى بحق وبغيره، ويكون ذلك وسيلة لاهاتة

وايذائه.

وقد علل ابن فرحون عدم تمكين الناس من مخاصمة قضاتهم

بقوله «... لأن ذلك لا يخلو من وجهين إما أن يكون عدلاً فيستهان

بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن

اشتكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس، وقال ابن

القاسم في القاضي يعزل فيدعى الناس أنه جار عليهم: لا خصومة

بينهم وبينه ولا ينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذي بعده جوراً

بيننا فيرده، ولا شيء على القاضي» (١).

ويفهم من هذا أن القاضي إذا كان مأموناً في أحكامه عدلاً

في أحواله بصيراً بقضائه، لا تقبل الدعوى بمخاصمته، بل يرى فقهاء

المسلمين - فوق ذلك - أنه لا يجوز لولى الأمر أن يعرض أعمال

هذا القاضي على الفقهاء، فإن ذلك من الخطأ أن يفعله ولى الأمر،

أو من الفقهاء أن تابعوه على ذلك (٢). لأن قبول دعوى المخاصمة

في هذه الحالة، وإجابة طلب المدعى، يذهب بمهابة القضاء، ويجعل

القاضي عرضة لكيد الخصوم، وقد يخشى ذلك ويعمل على ارضائهم

اتقاءً لشهرهم.

بخلاف ما إذا كان القاضي متهماً في أحكامه، أو غير عدل

في حاله، أو جاهلاً بقضائه. فإن ولى الأمر ينظر بنفسه في أعمال

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٨ نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوى ص ١٢٦، القضاء في الإسلام، د. إبراهيم

ص ٢٥، تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس ص ١٥٤. القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور ص ٦١.

(٢) نقض الأحكام القضائية، د. عبد الخالق غريب عبد المقصود ص ٤٥٣.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١ ص ٧٨.

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ج ١ ص ٧٩، القضاء في الإسلام، د. محمود محمد مفتاح ص ٢١٩، ٢٢٠. ضمانات صحة الحكم، د. سيد عبد الرحمن الشقيري ص ١٣٨.



هذا القاضى أو يعرضها على جماعة من الفقهاء، فإن كان حكمه ما يجب أن يكون عليه أمضاه، وإن لم يكن كذلك كان تعدد الظن عزره ولى الأمر، لأن حياته ظهرت فيما هو أمين عليه.

ويرى بعض الفقهاء أن ولى الأمر لا يستدعى هذا القاضى بمجرد قول الخصم بجور القاضى، وإنما يطلب منه الدليل، فأقامه استدعى القاضى، وإلا فلا، لأن في استدعائه وسؤاله مهانة - واعداء القاضى كثير - وإذا أحضر على هذا الوجه فلا يؤمن أن يدخل في القضاء أحد خوفاً من عاقبته.

ويرى بعض آخر من الفقهاء أن ولى الأمر يستدعى القاضى حتى ولو لم تكن هناك بينة، لاحتمال أن يقر القاضى، فإن حضر وأقر حكم عليه، وإن أنكر فالقول قوله بلا يمين، لأن قوله مقبول بعد عزلة كما يقبل في ولايته (١).

وعلى ذلك يمكن تحديد أحكام مخاصمة القضاة في التنظيم القضائى الإسلامى وإجمالها فيما يلى:-

- ١- مجال عدم جواز مخاصمة القاضى في التنظيم القضائى الإسلامى، مجال واسع، فهو يشمل مطلق الدعاوى، سواء تعلقن بخطأ في القضاء، أم في غيره، فلا تقبل دعوى على قاض إلا بعد أن يقيم المدعى الدليل على وجود الحق قبل القاضى.
- ٢- القاضى المعروف بالعدل، حسن السمعة لاتقبل الدعوى عليه، بخلاف المعروف بغير ذلك، وتظاهرت الشكاية عليه، فإن الدعوى تقبل عليه بعد أن يقيم المدعى الدليل على ما ادعاه.
- ٣- دعوى مخاصمة القضاة في التنظيم القضائى الإسلامى لا

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٦، معين الحكام للطرابلسى ص ٢٣، التنظيم القضائى الإسلامى، د. حامد محمد أبو طالب ص ٨٨، ٨٩.

تقبل إلا في الحالات الآتية:

- أ- إذا تعدد القاضى الجور.
  - ب- تظاهر الشكاية على القاضى.
  - ت- حالة جهل القاضى.
- ثم تعويض الضرر المترتب على جور القاضى في حكمه، يلزم به القاضى في ماله إن كان عامداً أما في حالة الخطأ فالتعويض من بيت المال. أو على المدعى ولا شيء على القاضى،
- هـ يمكن أن تنظم مخاصمة القضاة في التنظيم القضائى الإسلامى بأن تجعل على مرحلتين:
- الأولى: يلزم فيها المدعى بتقديم أدلته على دعواه، وينظرها ولى الأمر، أو من يخصصه لذلك، فإن ظهر صدق الدعوى، بدأت المرحلة الثانية ويستدعى القاضى وإلا فلا.
- الثانية: يستدعى فيها القاضى، وتسمع أقواله ودفعه ويحكم في موضوع الدعوى.



## الفصل الثالث نظرة مقارنة

نظام مخصصة القضاة في التنظيم القضائي الإسلامي  
مع نظام مخصصة القضاة في القانون المصري في بعض  
ويختلفان في بعضها الآخر.

أولاً: نقاط الاتفاق:

- ١- كل منهما يهدف إلى حماية القاضى من كيد الخصوم.
- ٢- الأصل في كل منهما أن القاضى لا يسأل عن خطئه  
القضاء.
- ٣- كل منهما يقرر مسؤولية القاضى إذا تعدد الجوراء  
بلغ خطوه مبلغاً خطيراً.
- ٤- تنظر المخصصة على مرحلتين، ينظر في الأولى في  
الدعوى وفي جواز قبولها، وفي الثانية في موضوعها.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

- ١- التنظيم القضائي الإسلامي وسع نطاق حماية القاضى  
مواجهة الخصوم، ومنعهم - كقاعدة من الادعاء على القاضى، أن  
كان الادعاء إلا في حالات معينة وبطريقة خاصة على حين أن  
القانون يمتنع على الخصوم رفع دعوى تعويض على القاضى  
خطئه في القضاء إلا عن هذا الطريق.
- ٢- في التنظيم القضائي الإسلامي، لا يسأل القاضى  
تعويض الضرر المترتب على الجور في القضاء إلا في حالة

فهو في ماله، أما في حالة الخطأ فهو إما على المدعى أو من بيت  
مال المسلمين ولا يسأل عنه القاضى.

على حين أنه في القانون يلزم القاضى بالتعويض عن خطئه  
في القضاء إذا كان جسيماً، وفي أحوال أخرى ينص عليها القانون،  
وإذا ألزمت به الدولة رجعت على القاضى بما غرمت،  
٣- في التنظيم القضائي الإسلامي، القاضى المأمون في  
أحكامه، العدل في أحواله، البصير بقضائه، لا تقبل الدعوى عليه،  
على حين أنه في القانون - يجوز قبولها حتى ولو كان القاضى  
كذلك.



## خاتمة

### نتائج البحث

- ظهر لنا من هذه الدراسة النتائج الآتية:-
- ١- دعوى مخاصمة القضاة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري تسابير وتحقق الأفكار التي نص عليها الفقه الإسلامي.
  - ٢- عدم جواز مخاصمة القضاة إلا في حالات معينة وباجراءات خاصة - تختلف إلى حد ما عن القواعد العامة - ضمانة تحمي القضاة من الخصوم في الفقه الإسلامي والقانون المصري.
  - ٣- حماية القضاة من الخصوم في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل من حماية القانون لهم.
  - ٤- لا يسأل القاضي عن خطئه في القضاء في الفقه الإسلامي إلا إذا كان الظلم متعمداً.
  - ٥- يسأل القاضي في القانون عن خطئة الجسيم وبعض الأخطاء الأخرى التي ينص عليها القانون.
  - ٦- تسأل الدولة في الفقه الإسلامي عن تعويض الضرر المترتب على خطأ مرفق القضاء أيما ما كان الخطأ، بما فيها أخطاء القاضي ولا ترجع على القاضي بشيء.
  - ٧- لا تسأل الدولة في القانون عن تعويض الضرر المترتب على خطأ مرفق القضاء - كقاعدة - ولو كان الخطأ جسيماً.
  - ٨- لا ترجع الدولة في الفقه الإسلامي على القاضي بما يحكم عليها به من تعويضات نتيجة خطأ القاضي.
  - ٩- ترجع الدولة في القانون على القاضي، بما يحكم عليها به من تعويضات نتيجة خطأ القاضي.

١٠- يجب تغيير النصوص في القانون المصري لتساير أحكام الفقه الإسلامي فيما يوجب مسئولية الدولة عن تعويض الضرر المترتب على خطأ مرفق القضاء، ولو كان يسيراً، بما فيها خطأ القاضي، ويعفى القاضي من المسئولية عن خطئه ولا يلزم بتعويض إلا إذا تعمد الظلم.



## قائمة بأهم المراجع

- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، محمد كمال عبد العزيز، الطبعة الثانية ١٩٧٨ الشركة المصرية للطباعة والنشر، نشر مكتبة وهبة.
- التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد أبو طالب، مطبعة السعادة، بمصر - طبعة أولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م نشر دار الفكر العربي.
- حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع مطبعة الحلبي بمصر - طبعة ثانية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية، د. محمد كامل ليلة، نشر دار النهضة العربية بمصر، مطابع ميمنة الحديثة بيروت ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.
- روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني، أبي القاسم علي بن محمد ابن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبع مطبعة أسعد ببغداد ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.
- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د. نصر فريد واصل، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطبعة الأمانة بمصر.
- شرح قانون المرافعات الجديد، د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جميعي، نشر دار الفكر العربي بمصر.
- شرح قانون المرافعات الليبي، د. عبد العزيز عامر نشر مكتبة غريب للطباعة، مطبعة دار غريب للطباعة.
- ضمانات صحة الحكم، د. سيد عبد الرحمن الشقيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
- القانون القضائي الخاص، د. إبراهيم نجيب سعد، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة أطلس بالقاهرة.

- أصول القضاء المدني، د. حسن الليدي ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- أصول المرافعات، د. أحمد مسلم، نشر دار الفكر ١٩٧٩م، مطابع الدجوى بالقاهرة.
- أصول المرافعات المدنية والتجارية د. نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة أولى ١٩٨٦م، مطبعة أطلس بالقاهرة.
- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، د. عبد العزيز خليل بديوي، نشر دار الفكر طبع مطابع الدجوى بالقاهرة ١٩٧٨م.
- تاريخ القضاء في الإسلام، الشيخ محمود بن محمد بن عرنون المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي بركة الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ بهامش فتح العلي المالكي سنة ١٣٥٦هـ - ١٣٣٧م.
- التعليق على قانون المرافعات، المستشار عبد الحميد المشاط، نشر دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ١٩٩٣م.
- تفسير اليبضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد اليبضاوي، طبع المطبعة البهيمية طبعة ثانية سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار مروان للطباعة بيروت.



- قانون القضاء المدني، دكتور محمود محمد هاشم، مطبعة  
نشر دار الفكر العربي. ٨٧٢
- قانون المرافعات، د. أحمد هندي، نشر دار الجامعة  
١٩٩٥.
- قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر، مطبعة  
سنة ١٩٨٣م.
- القضاء الإداري، د. سليمان محمد الطماوى ١٦٨ نشر  
العربي، طبع دار الحمامى للطباعة.
- القضاء في الإسلام، د. إبراهيم نجيب محمد عوض  
العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مذكور، نشر  
العربية، طبع المطبعة العالمية بمصر.
- القضاء في الإسلام، د. محمود محمد مفتاح، رسالة  
الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن  
العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوى، نشر مكتبة  
المطبعة النموذجية ١٣٧٦ / ١٩٥٧م.
- قوانين المرافعات، د. أمينة النمر، نشر  
بالاسكندرية، مطبعة أطلس ١٩٨٢.
- مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رؤوف عبيد الطبعة  
١٩٨٥م طبع دار الجيل للطباعة بمصر.
- مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات. د. وجدى  
نشر دار الفكر، مطبعة أطلس طبعة أولى ١٩٨٦.

- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، د. عبد الباسط  
جميعي، نشر دار الفكر العربي، طبع دار الاتحاد العربي  
للطباعة ١٩٨٠م.
- مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر  
الرازي طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٦١هـ - ١٩٥٠م.
- مذكرات في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، د. وجدى  
راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول طبعة ١٩٩٥.
- المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، الطبعة الثامنة،  
نشر دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو.
- المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد المنعم الشراوى، د. فتحى  
والى، نشر النهضة العربية ١٩٧٧.
- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، د. محمود مصطفى،  
رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة ١٩٣٨م.
- المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، د. رمزى طه الشاعر الطبعة  
الثانية ١٩٨٣م، نشر دار النهضة العربية.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على  
المقرئ الفيومى، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر طبعة ثانية  
١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبع الهيئة العامة لشئون  
المطابع الأميرية سنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥م.
- معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين  
أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى، طبع مطبعة مصطفى  
الحلبي بمصر - طبعة ثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.



- المغنى، لابن قدامة، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقدسى، تحقيق الشيخ محمود فايد، طبع مطابع سجل العرب  
بمصر.

- نظام القضاء في الإسلام، المستشار جمال صادق المرصاوى، بحث  
مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود  
باليامام سنة ١٣٩٦هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود  
١٩٨١م.

- نظام القضاء المصرى في ميزان الشريعة، د. حامد محمد أبو  
طالب، نشر دار الفكر العربى، طبع دار الهدى بمصر.

- نقض الأحكام القضائية، د. عبد الخالق غريب عبد المقصود، رسالة  
لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٥هـ/  
١٩٨٥م.

- الوجيز في المرافعات، د. محمد محمود إبراهيم، نشر دار الفكر  
العربى.

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد  
السيد صاوى نشر دار النهضة بمصر، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٤.

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. رمزى  
سيف، نشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة البيان العربى طبعة  
رابعة ١٩٦٢.

- الوسيط في قانون القضاء المدنى، د. فتحى والى، نشر دار  
النهضة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦م.

- الوسيط في القضاء الإدارى، د. محمود عاطف البناء، طبع دار  
الإشعاع للطباعة سنة ١٩٨٨م نشر دار الفكر العربى بمصر.